

تعمل مؤسسة سانت ايف- المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان- تحت رعاية البطريركية اللاتينية في القدس. تقدم المؤسسة المساعدة القانونية والمشورة لأفراد المجتمع الفلسطيني. إضافة الى ذلك، فإن سانت ايف تعمل على رفع مستوى التوعية حيال الوضع القانوني بالأخص للفقراء والمهمشين في الأراضي المقدسة من خلال اللوبي والتأييد المحلي والدولي. وتدير اليوم سانت ايف حوالي ٩٠٠ حالة في السنة وتساعد ٢٠٠٠ شخص.



كانون الأول ٢٠١٣
الرقابة القانونية من قبل المحامي هيثم الخطيب.

جميع الحقوق محفوظة ©
مؤسسة سانت ايف، المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان

وتتقدم مؤسسة سانت ايف بشكر خاص لمساهمات المحامية رويدا ارشيد، والمحامي تسفي أفني، والمحامي عصام عودة، والمحامي يوتام بن هيلل، أنيكا هينلين، لويس مولر، المحامية فالنتينا أزاروف، رأفت صب لبن، والجمعية الأكاديمية الفلسطينية لدراسة الشؤون الدولية في أبحاث هذه الدراسة.

تم نشر هذا التقرير بدعم من مؤسسة كونراد أديناور- ألمانيا.



قائمة المحتويات

٣	المقدمة
٤	الجزء الأول: قانون لم شمل العائلات كأداة للتهجير
٤	١. الإطار القانوني للمقدسيين
	١.١ السياسات الإسرائيلية تجاه اراضي المقدسيين في القدس الشرقية
	أ. تغيير الحدود المحيطة
	ب. إعادة تشكيل الأحياء الداخلية
	٢.١ الوضع القانوني للمقيم
٧	٢. الشروط القانونية للم شمل العائلات: أصفاد في حياة المقدسيين
١٢	الجزء الثاني: تطبيق القانون: ١٠ سنوات من الصراع الإداري والقانوني
١٢	١. الإجراءات التي يتبناها المتقدمون بطلب لم شمل العائلات
	١.١ المتقدمون بالطلبات قبل قانون التجميد
	أ. مركز الحياة
	ب. حقيقات مؤسسة التأمين الوطني
	ج. خلو السجل الأمني والجناي
	١.٢ المتقدمون الجدد
	١.٣ الحالات الإنسانية
١٥	٢. أثر تجميد لم شمل العائلات
	١.٢ نطاق عمليات التفتيش الأمنية
	٢.٢ تسجيل الأطفال
	٣.٢ وفاة المتقدم بطلب لم الشمل
	٤.٢ حرمان الأزواج التي تسعى وراء لم شمل العائلة من الاستقلالية
١٨	٣. الاستئناف والحلول القانونية
	١.٣ الحلول الإدارية: لجنة المستأنف
	٢.٣ الحلول القضائية
	أ. محكمة المقاطعة
	ب. محكمة العدل العليا الاسرائيلية
٢١	الجزء الثالث: اللاشريعة تحت القانون الدولي
٢١	١. القدس تحت القانون الدولي
	١.١ وضع القدس
	٢.١ المقدسيون تحت الحماية
٢٢	٢. القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الجنسية والإقامة
٢٤	٣. التزامات الدولة الثالثة
٢٥	الملخص والتوصيات
٢٦	المرفقات

المقدمة

«أمر مؤقت» - هو العنوان اللاحق لقانون «المواطنة والدخول الى إسرائيل» الذي سنّه الكنيست. المجلس التشريعي الإسرائيلي. في ٣١ تموز ٢٠٠٣. قام هذا التشريع بتجميد حق لم الشمل للألاف من العائلات الفلسطينية والتي يكون فيها أحد الشريكين مقدسي أو فلسطيني يحمل هوية إسرائيلية. وقد تسبب بمعاناة وتدهور في ظروف المعيشة على نطاق واسع لشريحة كبيرة من المجتمع الفلسطيني في القدس.

تنص الرواية الإسرائيلية على أنه في عام ٢٠٠٢. وبعد تدهور الأوضاع الأمنية خلال الانتفاضة الثانية. أصدر وزير الداخلية الإسرائيلي مرسوماً يقضي بتجميد إجراءات لم شمل العائلات لمواطني الضفة الغربية وقطاع غزة. زاعماً بأن الفلسطينيين المنتفعين من لم الشمل كانوا متورطين في هجمات إرهابية^١. واعتمدت وزارة الداخلية التجميد الإداري الأولي كقانون مؤقت بعد ١٦ شهراً والذي ما زال يجده الكنيست كل سنة.

لكن سجل المناقشات التي كانت تدور في مجلس الوزراء والمجلس التشريعي تكشف قصة أخرى^٢. فالتركيبة الديمغرافية السكانية للقدس كانت محور نقاش علني في تلك المناقشات. فألى جانب المخاوف الأمنية. فإن القانون يهدف بشكل واضح إلى الحد من الوجود الديموغرافي للفلسطينيين في الأراضي الإسرائيلية. خاصة في القدس الشرقية والمحتلة بشكل غير شرعي. إنه موجّه بصورة مباشرة للسكان الفلسطينيين وينتهك بصورة تمييزية وغير مناسبة الحقوق العائلية المعتمدة في الاتفاقات الدولية وفي القوانين الإسرائيلية المحلية أيضاً.

وقد مثلت مؤسسة سانت إيف في العقد الأخير المئات من العائلات والأفراد الذين كانوا ضحايا هذه الإجراءات التعسفية والتي يقضيها تطبيق هذا القانون. فمع مرور كل سنة لتطبيق هذا القانون تظهر أشكال جديدة من التحديات والمصاعب للعائلات الفلسطينية صاحبة الحقوق المحدودة جداً بسبب السياسات والممارسات التي تطبقها السلطات الإسرائيلية. والتي تهدف إلى المحافظة على أغلبية يهودية في القدس بأيّ ثمن^٣.

يهدف هذا التقرير لتحقيق هدفين اثنين:

أولاً: تسليط الضوء على الأثر الخاص لهذا القانون على حياة الفلسطينيين في القدس. في الواقع. بالرغم من أن هذا القانون يؤثر على حياة المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل عامة. فإن له عواقب ذات ابعاد أخرى على المقدسيين خاصة الذين لهم وضع قانوني مختلف. ثانياً: تسليط الضوء على الوضع بعد ١٠ سنوات من تطبيق هذا «القانون المؤقت». وذلك ببيان يهدف إطالة أمد تنفيذه. الأمر الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة لوضع حقوق الإنسان المزرية الذي يعاني منه السكان الأصليين لهذه المدينة المقدسة. وعلى الرغم من أن تشريع عام ٢٠٠٣ يوفر لبعض الحالات الاستثنائية والمتعلقة بعمر الزوجة وبعض الحالات الانسانية المرحجة. فإن هذا التقرير يهدف الى التوضيح بأن هذه الإعفاءات كلها مقيدة جداً وبعيدة عن أن تكون كافية لتخفيف انتهاك الحقوق التي قد انتهكت بتجميد لم الشمل.

وأخيراً فإن هدف التقرير هو تنشيط النقاش واحداث عصف ذهني حول الموضوع كأداة تأييد. وذلك لزيادة الوعي والدفع إلى العمل على الغاء أحكام القانون أو تحديده.

بهذا الخصوص. فإن التقرير يحاول الرد على الأسئلة التالية: ما هي الآثار القانونية «لقانون المواطنة الإسرائيلية والدخول إلى القدس عام ٢٠٠٣» بعد ١٠ سنوات من سنّه هذا القانون؟ كيف أثر هذا القانون على وضع حقوق الإنسان للفلسطينيين في القدس الشرقية؟ ما هي الصعوبات القانونية التي نتجت جراء تطبيق هذا القانون؟ كيف ينتهك هذا القانون القانون الدولي؟

للإجابة على هذه الأسئلة. سنوضح أولاً كيف أن قانون عام ٢٠٠٣ هو جزء من سياسة أكبر تهدف إلى إزاحة الفلسطينيين خارج المدينة. من ثم سيتم تناول المواضيع المتعلقة بالمحافظ على تطبيق القانون لمدة ١٠ سنوات. وأخيراً سنتناول الانتهاك الرئيسي لهذا القانون للقانون الدولي وحقوق الإنسان.

١ على سبيل المثال يمكن الاطلاع على بائيل ستاين «العائلات الممنوعة. لم الشمل وتسجيل الاطفال في القدس الشرقية» تقرير من بتسليم وهاموكد ٢٠٠٤ ص ١١.

٢ يمكن الاطلاع على الجزء الاول النقطة الثانية لنقاش اكبر عن الهدف الديموغرافي وآثار القانون

٣ الاطلاع على تقرير رؤساء البعثات من الاخاد الاوروبي http://fr.scribd.com/doc/78665443/EU-Heads-of-Mission-East-Jerusalem-Report. ٢٠١٢. ٢٠١٢ الفقرة الرابعة من التقرير. بندد التقرير ب «المحاولات لتعزيز الهوية اليهودية للمدينة على حساب مواطنيها المسيحيين والمسلمين-جمعية حقوق المواطن في إسرائيل. الحقائق والأرقام في القدس الشرقية. تقرير. يونيو ٢٠٠٨. ص ٤-٣ حيث يعتبر التقرير «السبب المنطقي الوحيد لهذا التمييز (في السياسات ضد المواطنين في القدس) هو أنه جهد متعمد من سلطات الحكومة لدفع المواطنين الفلسطينيين خارج حدود المدينة كوسيلة للحفاظ على أغلبية يهودية على المدى البعيد» ايتان فلنر. سياسة التمييز: مصادرة الأراضي والتخطيط والبناء في القدس الشرقية. بتسليم. تقرير ١٩٩٥.

الجزء الأول: قانون لم شمل العائلات كأداة لتهجير العائلات المقدسية

١. إطار العمل القانوني للمقدسيين

في أعقاب حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧، وقعت القدس الشرقية إلى جانب الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الاحتلال العسكري للجيش الاسرائيلي. وحيث أن اسرائيل تعتمد سياسة التشكيك بوجود الاحتلال العسكري في الأراضي الفلسطينية فإنها لم تعترف به مطلقاً في القدس. بعد الحرب مباشرةً، أعلنت اسرائيل عن قدس موحدة وعن تطبيق القوانين الإسرائيلية الداخلية في المدينة^٤.

ومن أجل تحقيق «القدس هي العاصمة الأبدية للشعب اليهودي»، كانت إسرائيل بحاجة إلى خلق تغييرات جذرية في وضع المدينة.

منذ عام ١٩٦٧ طبقت إسرائيل سياسة مزدوجة^٥ بلا هوادة، مبنية على مبدئين رئيسيين:

- الاستيلاء على أقصى حد من الأراضي مع أقل عدد من السكان الفلسطينيين.
 - خلق واقع على الأرض والتي كانت تأمل بأن يتم تقبلها أخيراً بحكم القانون - سياسة الوضع تحت الأمر الواقع.
- وقد ترجمت هاتان السياستان بتغيير جوهري في جغرافية المدينة من جهة مصحوبة بقانون ديموغرافي مخصص للتعامل مع الفلسطينيين في المدينة من جهة أخرى.

١.١ سياسة الأراضي في القدس الشرقية

ان سياسة التغيير الجغرافي في القدس واضحة وابتدأت منذ احتلال المدينة عام ١٩٦٧ حتى الآن. وقد أدت هذه السياسة إلى تشويه كامل لوجه المدينة بتحويلها من مدينة متعددة الثقافات إلى مدينة تسود فيها الهيمنة اليهودية. وكثيراً ما تتم الإشارة إلى هذه السياسة بمصطلح «التهويد»^٦. فيما يلي، سنسلط الضوء على المناحي الرئيسية لهذا التغيير فقط:

أ. تغيير الحدود المحيطة

في عام ١٩٦٧ استولت الحكومة الإسرائيلية على حوالي ٧٢ كم مربع من «الضفة الغربية»^٧. من ضمنها أراضٍ من مدن مجاورة مثل البيرة في الشمال وبيت لحم وبيت ساحور في الجنوب^٨. معظم تلك المناطق كانت غير مأهولة فيما كانت القرى الفلسطينية المحيطة مكتظة بالسكان^٩. رسمت إسرائيل من جانبها حدود بلدية مدينة القدس حول تلك المناطق المستولى عليها حديثاً بالإضافة إلى ما كان يطلق عليها «القدس الغربية» من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٦٧.

وسعت إسرائيل في أجزاء كبيرة من هذه المناطق المستولى عليها حديثاً لخلق مستوطنات كبيرة. ومن أجل تغيير طابع المدينة بنت خطوة بخطوة أكبر ثلاثة مستوطنات حول القدس: معالي أدوميم في الشرق، بسغات زئيف في الشمال، وجيلو في الجنوب. في عام ٢٠١١ كان هناك اثنا عشر مستوطنة في القدس حيث كان يقطن فيها حوالي ٢٠٠,٠٠٠ مستوطن^{١٠}. ويربط فيما بينها طرق التفاقية وبنية تحتية تربطها ببعض وبوسط المدينة. وهكذا خلقت إسرائيل شبكة سكنية تفصل القدس عن محيطها التاريخي والاجتماعي من الضفة الغربية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد حاصرت اسرائيل هذه المستوطنات بمجموعة من العوائق ونقاط التفتيش والتي أوجدت بشكل دائم منذ بداية التسعينات وذلك بهدف ابعادها عن المناطق السكنية الفلسطينية المحيطة. هذه الحواجز المادية جعلت دخول سكان الضفة الغربية إلى القدس شبه مستحيل دون الحصول على تصريح خاص من السلطات الإسرائيلية، والذي يصعب الحصول عليه اساساً^{١١}.

٤ طبقت إسرائيل فوراً القانون الإسرائيلي في القدس. مع أنها لم تعترف بالاستيلاء على القدس حتى ١٩٨٠ لكنها اعتمدت خطاب محلي يعتبر القدس عاصمةً أبدية لإسرائيل. ابحث عن جون كويجلي «الوضع القانوني للقدس» في الكتاب السنوي التركي المجلد رقم 1994 . XXIVXXV.

٥ استخدم المسؤولون الإسرائيليون هذه الصيغة مرات عدة. (انظر رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون يخاطب الجمعية العامة في الأمم المتحدة في الجلسة العامة الستين. حيث بدأ حديثه: «وصلت إلى هنا من القدس. عاصمة الشعب الإسرائيلي منذ أكثر من ٣٠٠٠ عام. والعاصمة الموحدة والأبدية لدولة إسرائيل».)

٦ انظر مثلاً الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، نشرة القدس مايو ٢٠٠٢، ص ٣.

٧ انظر مثلاً دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، نسيج الحي: إرشادات جديدة من مصادرة الأراضي في القدس الشرقية المحتلة. قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي. وسائل الإعلام باختصار، أغسطس ٢٠١٢.

٨ انظر مثلاً سياسة التمييز. مصادرة الأراضي. التخطيط والبناء في القدس الشرقية. ص ١٠.


٩ انظر مثلاً معهد الأبحاث التطبيقية - القدس (أريج) التخطيط الجيوسياسي للقدس ٢٠٠٦ ص ٥.

١٠ انظر مثلاً الأمم المتحدة. القدس الشرقية: المخاوف الانسانية الأساسية. مكتب تنسيق الشؤون الانسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. مارس ٢٠١٠ ص ٥١. الأثر الانساني لسياسات الاستيطان الإسرائيلي. مكتب تنسيق الشؤون الانسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. صحيفة الوقائع ديسمبر ٢٠١٢.

١١ انظر مثلاً القدس الشرقية: المخاوف الانسانية الأساسية ص ٩.

في عام ٢٠٠٢، بدأت إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري. لكن الجدار لا يتناسب مع الحدود البلدية لمدينة القدس. حيث أنه وبينما يحتل ٩,٤٪ أخرى من أراضي الضفة الغربية^{١٤}. فإنه يقضي حوالي ٥٥٠٠٠ فلسطيني يقطنون في الأحياء التابعة لحدود بلدية القدس ولكنها الآن خارج حدود الجدار^{١٥}. وبذلك، فإن إسرائيل تعيد تعريف حدود القدس وتغير في تركيبها السكانية. إن الكتل الاستيطانية جنباً إلى جنب مع العوائق والجدار تضيق الخناق على القدس بشكل فعال وتفصلها عن الضفة الغربية وهي فعلياً تعيد تشكيل واقع القدس الجيو سياسي.

Jerusalem Municipal Boundaries, 1947-2000



ب. إعادة تشكيل الأحياء الداخلية

إلى جانب تغيير الحدود المحيطة بالقدس فإن إسرائيل أجرت تغييرات على الواقع داخل المدينة. ومن أهم الجوانب بهذا الخصوص تدمير الحي الغربي في البلدة القديمة^{١٦} في القدس من أجل إنشاء الساحة أمام الجدار الغربي. وكذلك مصادرة حوالي ١٠٠ م^٢ عند باب الخليل في البلدة القديمة والتي «اعطيت» للحي اليهودي^{١٧}.

أهم عامل يمكّن إسرائيل من تحقيق هذه التغييرات هو أداة «القانون». فبعد حرب الـ ١٩٦٧ مباشرة طبقت إسرائيل القانون الإسرائيلي في التخطيط العمراني والبناء في المدينة. ويشمل ذلك قوانين مصادرة أملاك الغائبين. باستخدام تلك القوانين استولت إسرائيل على أعداد كبيرة من ممتلكات الفلسطينيين الذين هربوا من الحرب بإعلانها لهم كغائبين وبيوتهم كأملك غائبين^{١٨}. صادرت إسرائيل في أول ثلاث سنوات من الاحتلال ١٨٢٧٠ دونم من الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية^{١٩}. وقد استخدمت هذه الأراضي لبناء طبقات داخلية من المستوطنات كي تؤمن سكن للشعب اليهودي في منطقة العاصمة. تقع هذه الطبقات الداخلية في قلب المناطق الفلسطينية المأهولة في المدينة، خاصة في المنطقة التي تعدّ ضمن «الحوض المقدس»^{٢٠}.

١٢ الأمم المتحدة، الأثر الانساني للجدار، مكتب تنسيق الشؤون الانسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حقائق رئيسية يوليو ٢٠١٣.

١٣ انظر مثلاً القدس الشرقية: المخاوف الانسانية الأساسية.

١٤ انظر بخصوص التعديل الجوهري للبلدة القديمة في القدس: سيمون ريكا، إعادة اختراع القدس: إعادة بناء إسرائيل للحي اليهودي بعد ١٩٦٧، أي بي تويرس المحدودة، الطبعة الأولى، لندن ٢٠٠٧.

وأيضاً الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية نشرة القدس ص ١٣.

١٥ انظر الجدول الذي يوضح المصادرة عام ١٩٦٧ في سياسة التمهيز: مصادرة الأراضي، التخطيط والبناء في القدس الشرقية ص ٤٠.

١٦ انظر مثلاً نسيج الحي: إرشادات جديدة من مصادرة الأراضي في القدس الشرقية المحتلة، قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي.

١٧ انظر مثلاً نشرة القدس ص ١٣.

١٨ انظر مثلاً القدس الشرقية: مخاوف انسانية أساسية ص ٦١.

في هذه الأثناء لم يسمح للشعب الفلسطيني أن يقوم بالبناء قانونياً إلى أن وضعت خطط مفصلة للأحياء الفلسطينية وتمت الموافقة عليها من البلدية. ولم تكن هذه الخطط المنشورة تهدف أبداً لإشباع حاجة السكان الفلسطينيين المتزايدة إلى البناء، فقد خصصت بلدية القدس حوالي ١٣٪ من سطح المدينة للتعمير الفلسطيني حيث يمكن للفلسطينيين فيها الحصول على تراخيص بناء؛ لكن هذا فقط من الناحية النظرية حيث أن تلك المناطق معتمرة بالفعل على أرض الواقع^{١٩}. في عام ١٩٩٥ نشرت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية «بتسليم» تقريراً يبين كيف أن بلدية القدس كانت تماطل في تخطيط بناء المساكن في الأحياء الفلسطينية، فالخططات الثلاثة عشر المتاحة تهدف في الغالب إلى الحد من التوسع في البناء للفلسطينيين بدل أن تتيح لهم المصادر لتغطية حاجاتهم الأساسية للإسكان^{٢٠}.

في هذا السياق ومع عدد السكان الفلسطينيين المتزايد فقد أصبح هناك حاجة ملحة لإسكانات إضافية في القدس الشرقية. ونتيجة لذلك، فقد اضطرّ السكان الفلسطينيون في المدينة إلى البناء دون تراخيص بناء؛ فإما أنهم لم يستطيعوا الحصول على تلك التراخيص بسبب غياب مخطط عمراني لمنطقتهم أو أنهم لم يستطيعوا من الناحية المادية أو العملية حمل الخوض في هذه الإجراءات الطويلة والمعقدة والمكلفة للحصول على هذه التراخيص. وقد ردت إسرائيل على هذه الإنشاءات غير القانونية بتطبيق القوانين بشدة واستهداف هذه الوحدات البنائية بأوامر هدم. حالياً فإن أكثر من ثلث هذه الوحدات البنائية في القدس الشرقية مهددة بالهدم، مما يهدد بتشريد حوالي ٩٣١٠٠ فلسطيني مقدسي^{٢١}. إضافة إلى ذلك، فإن القانون الإسرائيلي يفرض غرامات عالية على ضحايا هدم المنازل مما يدفع أصحاب هذه المنازل إلى هدمها بأنفسهم ليوفروا على الأقل تكاليف الهدم. وتشكل هذه الغرامات دخلاً جيداً لبلدية القدس حيث جمعت ما بين الأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٩ ما معدله ٢٠,٨ مليون شيقل في السنة (٥,٨ مليون دولار أمريكي) من هذه الغرامات^{٢٢}.

يؤدي هذا النهج المنحاز بوضوح للتعامل مع قضايا الأراضي والممتلكات الفلسطينية، مقروناً بالوضع القانوني غير المستقرّ للفلسطينيين في المدينة المقدسة إلى تدهور أوضاع ونوعية حياة المقدسيين الفلسطينيين.

٢.١ وضع المقيم القانوني

قامت إسرائيل بإجراء احصاء سكاني عام مباشرة بعد حرب الأيام الستة في عام ١٩٦٧ في الأراضي المحتلة حيث اعتبر فقط الأشخاص الذين تم احتسابهم جسدياً كمواطنين في القدس. أما الأشخاص الذين تم احتسابهم مع مدن أخرى في الأراضي المحتلة أو الذين كانوا خارج الوطن خلال التعداد فقد تم استبعادهم من وضع الإقامة كمقدسيين وخسروا حقهم في البقاء في المدينة قانونياً بغض النظر عن أصولهم وروابطهم الأسرية وارتباطهم بالمدينة^{٢٣}.

أما الوضع القانوني الذي تم منحه للمقدسيين والذين تم احصاؤهم في عام ١٩٦٧ فقد كان «إقامة دائمة». وقد نتجت هذه الحالة من تمديد تطبيق «قانون الدخول إلى إسرائيل ١٩٥٢» والذي يعطي وزير الداخلية حرية التصرف في منح أنواع مختلفة من التأشيرات للإقامة داخل إسرائيل للأشخاص الذين لا يوفون متطلبات القوانين اليهودية «قانون العودة ١٩٥٠» و«قانون الجنسية ١٩٥٢»^{٢٤}.

أما وضع الإقامة الدائمة فهو وضع غير ثابت حيث أنه لا يمنح الجنسية أو حقوقاً سياسية ومدنية كاملة، فيمكن لمن جرى تصنيفهم كـ «مقيمين» أن يشاركوا في انتخابات البلدية ولكن ليس الانتخابات على الصعيد الوطني. ويحق لهم الحصول على حقوق اجتماعية ودفع الضرائب والحصول على أوراق سفر من الدولة. كما أن وزير الداخلية له سلطة سحب وضع الإقامة تحت ظروف معينة^{٢٥}.

ولما كان من الشائع نسبياً للدول أن تمنح نوعاً خاصاً من الإقامة للمهاجرين إلى أراضيهم فإن حالة الفلسطينيين في القدس تنفرد بكونهم ليسوا مهاجرين أساساً ولذلك فمعظمهم لا يملك جنسية أخرى^{٢٦}. إنهم السكان الأصليين للأرض ولم يهاجروا إلى دولة إسرائيل؛ ولكن الدولة هي التي أتت اليهم.

١٩ انظر مثلاً القدس الشرقية: مخاوف انسانية أساسية ص ٢.

٢٠ انظر مثلاً سياسة التمهيد: مصادرة الأراضي. التخطيط والبناء في القدس الشرقية ص ٥٦ - ٦٠.

٢١ الرقم يتزايد باستمرار حيث تصدر بلدية القدس أوامر هدم جديدة كل يوم لوحات سكنية في القدس الشرقية. انظر مثلاً القدس الشرقية: مخاوف انسانية أساسية. الأثر الانساني لسياسات الاستيطان الإسرائيلية.

٢٢ انظر مثلاً القدس الشرقية: مخاوف انسانية أساسية ص ٣٦.

٢٣ انظر مثلاً نشرة القدس ص ٤.


٢٤ انظر قانون الدخول إلى إسرائيل ١٩٥٢ - ١٩٥٢_eng.pdf 2011/2240 http://hamoked.org/files/

٢٥ انظر المواد ١١ - ١٣ من قانون عام ١٩٥٢ والذي يعطي وزير الداخلية الحق لسحب الإقامة وترحيل صاحبها. مثلاً تم سحب الإقامة من ثلاثة من أعضاء المجلس التشريعي المنتخب حديثاً من حماس بقرار من وزير الداخلية وتم ترحيلهم من المدينة. انظر الحق: خليل قانوني: النقل القسري لبرلمانين القدس بدل على تصعيد الإجراءات الإسرائيلية لنقل الفلسطينيين من القدس الشرقية المحتلة ١٧ يونيو ٢٠١٠.

٢٦ حافظ المقدسيون على جوازات سفر أردنية والتي تم تصديرها أثناء الحكم الهاشمي للضفة الغربية والقدس الشرقية ما بين ١٩٤٨ - ١٩٦٧. لكن منذ ١٩٨٨ لا تمنح هذه الجوازات صاحبها مواطنة أردنية كاملة، فمثلاً لا تسمح للفلسطينيين الإقامة في الأردن دون التقدم بطلب تأشيرة خاصة، أو جبرهم على دفع الضرائب أو تأدية الخدمة العسكرية.

يمكن سحب الإقامة الدائمة إذا لم تكن القدس أو لم تعد القدس بنظر السلطات الإسرائيلية «مركز الحياة» للشخص المعني. ففي عام ١٩٨٨ تم رفع عريضة باسم قضية مبارك عوض^{٢٧} أمام محكمة العدل العليا. وقد اضطرت المحكمة إلى مراجعة قرار وزارة الداخلية بترحيل فلسطيني انتقل للعيش في الولايات المتحدة لمدة قرن وحصل على الجنسية الأمريكية. وقد رفضت المحكمة مرافعة محامي عوض والذي قال بأن حقوق الإقامة في القدس الشرقية لا يمكن سحبها حيث أن مواطني القدس الشرقية لا يمكن اعتبارهم مهاجرين^{٢٨}. وقد كانت تلك القضية أول مرة تؤكد المحكمة فيها تطبيق «قانون الدخول إلى إسرائيل ١٩٥٢» بلوائحه وأنظمته. وأكدت بأن الأنظمة التي يصدرها وزير الداخلية عام ١٩٧٤ والتي توفرها المادة ١٤ من «قانون الدخول إلى إسرائيل ١٩٥٢»^{٢٩} تخلق حالتين يمكن فيهما أن تعتبر الإقامة الدائمة منتهية الصلاحية: تنتهي صلاحية الإقامة تلقائياً إذا غاب المقيم مدة سبع سنوات عن عنوانه في إسرائيل أو إذا حصل على إقامة دائمة في أي دولة أخرى.

وقد مهدت قضية عوض الطريق للسلطات الإسرائيلية لتبدأ بسياسة منهجية بسحب الإقامة والهويات من المقدسيين. ولم يقتصر سحب الإقامة على المقدسيين المقيمين خارج الوطن فقط، بل وأيضاً أولئك الذين يعيشون في مناطق أخرى من الضفة الغربية خارج حدود بلدية القدس أو في قطاع غزة. وفيما بين عام ١٩٦٧ وعام ٢٠١٢، خسّر ١٤٢٦٠ فلسطيني إقاماتهم في القدس، حيث تم سحب ٤٥٧٧ إقامة في عام ٢٠٠٨ وحده^{٣٠}. وأكدت القضايا اللاحقة في المحاكم الإسرائيلية فهم وزارة الداخلية ومدت سلطاتها إلى أبعد من المعايير المتاحة في قانون ١٩٥٢ والأنظمة ذات الصلة^{٣١}.



ضرورة إثبات مركز الحياة للحفاظ على الإقامة والقيود على السكن والوصول إلى المدينة لم تؤدّ إلى ضعف خطير في نوعية حياة المقدسيين فقط، بل وكذلك جعل عناوين السكن وأنواع الهويات عائقاً كبيراً في خيارات الزواج والحياة العائلية العادية ليس فقط للمقدسيين ولكن لأحيائهم في بقية أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة كذلك.

٢. الشروط القانونية للم شمل العائلات: أصفاد في حياة المقدسيين

وفي هذا السياق من الخضوع الجغرافي والتشنج الديموغرافي يجب أن نفهم إجراءات لم شمل العائلات للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية. كذلك يجب أن نتذكر - إلى جانب أهداف السياسات الإسرائيلية - أنه يمكن قطع الروابط العائلية والنسيج الاجتماعي بين القدس وبقية الأراضي الفلسطينية بالحوجز المادية.

^{٢٧} محكمة العدل العليا ٨٨٢٨٢ مبارك عوض ضد يتزهاك شامير رئيس الوزراء، ٥ يونيو ١٩٨٨.

^{٢٨} محكمة العدل العليا ٨٨٢٨٢، المذكور فوق ٢٧، الفقرة الرابعة.

^{٢٩} قانون الدخول إلى إسرائيل حسب تعديل عام ١٩٧٤.

^{٣٠} القدس الشرقية: الجوانب الإنسانية الأساسية، ص ١٤.

^{٣١} انظر مثلاً محكمة العدل العليا ٩٤١٧٠٢٣، فتحية شقفاقي ضد وزير الداخلية (غير منشورة)، قضية قراعين. نوقشت في أسامة حليبي الوضع القانوني للفلسطينيين في القدس الشرقية، الممارسات القانونية لتقوية مجتمع القدس اليهودي وتضعيف الفلسطيني، المجلة السياسية الفلسطينية الإسرائيلية، الاقتصاد والثقافة، مجلد ٤ رقم ١، أولاد الصراع، ١٩٩٧. محكمة العدل العليا ١١١٢٧٨٧، قراعين وآخرون ضد وزير الداخلية، ٢١ مارس ٢٠١٢، حيث أكدت محكمة العدل العليا سابقة عوض باعتبار أنه يجب على الملتزم أن يخطط حياته على أساس أن الغياب الطويل عن المدينة سوف يؤدي إلى خسارة حقوق الإقامة.

لم تتم عملية جَميد لم تشمل العائلات بمرحلة واحدة؛ لكنها تمت بخطوة تلو الأخرى حيث أصبح من الصعب على العائلات من مختلف مناطق الأراضي الفلسطينية أن يختاروا بحرية مكان إقامتهم والتوحد في ملجأ مشترك. فمنذ عام ١٩٦٧ وحتى أوائل ١٩٩٠، أعطت إسرائيل مواطني الضفة الغربية وغزة إذناً بحرية التحرك. وقد أطلق على ذلك «سياسة الجسر المفتوح». لكن بطل مفعول هذا الإذن إثر أحداث حرب الخليج. وأما الآن فإن الفلسطينيين خارج حدود الدولة (والذي يعني فعلياً فلسطيني الضفة الغربية وغزة) يجب أن يحصلوا على تصريح للدخول إلى القدس.

عملياً هذا يعني أنه وجب على العديد من العائلات والتي تتكون من زوجين، أحدهما مقيماً في الضفة الغربية أو قطاع غزة والآخر في القدس والذين لم يتخلوا أبداً عن إجراءات لم الشمل المعقدة، أن يجدوا مبرراً لوجودهم في المدينة والتقدم بطلب إقامة خاضع لإجراءات لم شمل العائلات بحسب القانون الإسرائيلي.

لم تتقبل وزارة الداخلية في البدء طلبات الزوجات اللواتي تحملن هوية القدس ليجتمعوا مع أزواجهن في القدس. وذلك على فرض أن الزوجة في المجتمع العربي تتبع زوجها دائماً وليس العكس. و فقط عام ١٩٩٤ وبعد رفع إلتماس إلى محكمة العدل العليا ضد هذه الممارسات، قام مكتب النائب العام بتزويد المحكمة بكتاب يوافق فيه على استقبال الطلبات من النساء اللواتي تحملن هوية القدس في المستقبل شريطة أن يكون بإمكانهن إثبات أن القدس هي مركز الحياة بالنسبة لهن. وعدم وجود أي سجل إجرامي أو أمني للزوج^{٣٢}.

أصبحت طلبات لم الشمل في عام ١٩٩٥ شيئاً أساسياً؛ ونتيجة لذلك بدأت دولة إسرائيل بتطبيق إجراء جديد يدعى «بالمسار المدرج» ينتهي بالحصول على الإقامة الدائمة. من الجدير بالذكر أن هذا النظام ينطبق على المواطنين الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء. ولكنه يؤثر بشكل أكبر على المقدسيين حيث أنهم أكثر طلبياً للم الشمل. وفقاً لإحصائيات وزارة الداخلية، ما بين عام ١٩٩٣ وعام ٢٠٠٢، فمن أصل ١٦٠٠٧ طلبات لم شمل، كان من بينها ٥٢٩١ طلباً مقدماً من مواطني القدس الشرقية^{٣٣}.



٣٢ انظر مثلاً كتاب الحامي بوشي جنسن كبير النواب لحمامي الدولة. إلى الحامي الباهو إبرامز من جمعية حقوق المواطن في إسرائيل في ٢٣ يونيو ١٩٩٤. بعد محكمة العدل العليا ٩٣٢٧٩٧ جابريت ضد وزير الداخلية، العائلات الممنوعة. لم الشمل وتسجيل الأطفال في القدس الشرقية ص ٧
٣٣ وزارة الداخلية الهجرة واستقرار الأجانب في إسرائيل. دائرة السكان في القدس، مايو ٢٠٠٢، والمذكورة في: عريضة هاموكديس ٢٠٠٧ ضد جدي القانون الإسرائيلي أمام محكمة العدل العليا (العرض موجود على الرابط: <http://www.hamoked.org.il/items/5760.pdf> والعريضة على: http://www.hamoked.org/items/8732_eng.pdf)

تتكون عملية لم الشمل من ٤ مراحل:

- المرحلة الأولى: على الزوجين المتقدمين بطلب لم الشمل إثبات صدق زواجهما، ومركز الحياة للزوج المقيم أو المواطن. وتقديم سجل إجرامي نظيف لزوج المتقدم. منذ اللحظة التي يقدم فيها الطلب وحتى قبوله، مضى من الوقت ما يقارب ٥ أعوام. لم يكن فيها للزوجة أي وضع قانوني. مما يعني أنه لم يكن باستطاعة الزوجين الإقامة معاً بشكل قانوني.^{٢٤}
- المرحلة الثانية: ما أن يتم قبول الطلب. يحصل المتقدم على تصريح B١ لمدة ١٥ شهراً. يتم تجديده لمدة ١٢ شهراً إضافياً أي ما مجموعه نظرياً فترة ٢٧ شهراً. يسمح هذا التصريح للزوجة الإقامة في إسرائيل دون الحصول على أي حقوق اجتماعية أو مدنية. لكن التطبيق العملي لذلك مختلف: كانت وزارة الداخلية تقوم بتجديد تصريح الاثني عشر شهراً عدة مرات قبل الموافقة على الانتقال إلى المرحلة التالية.
- المرحلة الثالثة: يحصل المتقدم على تأشيرة A٥ أو ما يدعى بهوية مؤقتة لمدة ٣ أعوام. تتجدد كل عام. تعطي هذه الهوية صاحبها الحقوق ذاتها تقريباً التي يحصل عليها المقيم الدائم.
- المرحلة الرابعة: يحصل المتقدم على الوضع ذاته الموجود لدى المتقدم بطلب لم الشمل (المواطنة للمواطن. الإقامة للمقيم).

وبينما نظرياً صُممت عملية لم الشمل التدريجية لتأخذ خمس سنوات وأربع أشهر فإنها تتطلب فعلياً ما معدله ١٠ سنوات^{٢٥}. والسبب في ذلك التأخير هو طرق وزارة الداخلية في التعامل مع الطلبات. فعلى سبيل المثال غيرت الوزارة من جانبها المتطلبات عدة مرات دون إعلام الجمهور. وفي عدة قضايا لم تؤكد استلامها الطلبات أو ترد في الوقت المناسب على الطلب بحيث ينتقل إلى المرحلة التالية في الوضع التدريجي. أو أضعفت بضع أوراق أو حتى الطلبات نفسها. وقد أدى ذلك إلى حقيقة أنه حين تم تجميد عملية لم شمل العائلات إدارياً عام ٢٠٠٢ كان باستطاعة عدد كبير من الأزواج الفلسطينيين الحصول على الإقامة الكاملة ولكنهم لم يحصلوا عليها بسبب التأخير من الوزارة. وفي الحقيقة فقد علق عدد كبير من المتقدمين في المرحلة الثانية (٨١ تصريح). ولا يمكن تفسير توقيت التجميد عام ٢٠٠٢ دون الأخذ بعين الاعتبار العدد الكبير من الفلسطينيين الذين كان يحق لهم أخذ الهوية المؤقتة أو إقامتهم حسب العملية التدريجية.

ومن الضروري يمكن تسليط الضوء على طبيعة النقاشات التي جاءت جنباً إلى جنب مع قرار تجميد لم شمل العائلات. فبعد المرسوم الوزاري عام ٢٠٠٢ من وزارة الداخلية تبنى الكنيست القرار كقرار رئيس الوزراء ١٨١٣ في أيار ٢٠٠٢ قبل أن يتحول إلى قانون. خلال النقاشات في مجلس الوزراء حول القرار قدمت وزارة الداخلية عرضاً لمجلس الوزراء. ورد فيه أن عملية لم شمل العائلات هي «[...] عبء عام. بشكل أساسي من الناحية الديموغرافية على مستقبل دولة إسرائيل»^{٢٦}. بالإضافة إلى ذلك فقد ركز العرض في الغالب على عدد الفلسطينيين الحاصلين على وضع قانونية خلال إجراءات لم شمل العائلات والتكلفة المستقبلية التي سيجملها هؤلاء على سلطات الضمان الاجتماعي الاسرائيلية. كانت قضايا تعدد الزوجات في المجتمع الإسلامي وعدد الأطفال الناتج عنهم إحدى المخاوف الأساسية في العرض. وقد زعمت أيضاً أن الرجال الفلسطينيين سيتزوجون زواجا كاذباً من نساء حاملات هوية القدس فقط من أجل المستندات الاسرائيلية على الرغم من ثبوت العكس بإحصائيات الوزارات نفسها. يتحدث الاحصاء عن ٢٩٪ من الطلبات التي تم رفضها لأسباب قانونية (عدم إثبات مركز الحياة أو عدم التأكد من مصداقية الزواج أو السجل الإجرامي غير الواضح أو أي سبب غير ذلك كسحب العائلات للطلب أو عدم متابعتها أو عدم تقديمهم الأوراق المطلوبة). وهذا يعني أن ٧٪ من الطلبات يمكن أن تحقق المتطلبات الإسرائيلية.

وقد قدمت نقاشات مجلس البرلمان الإسرائيلي مؤشراً آخر على السبب الديموغرافي للقانون. ففي ١٧ تموز ٢٠٠١ وخلال جلسة الكنيست، عقدت جلسة استماع بخصوص «تحقيق حق العودة من عمال فلسطينيين أجنب من خلال وسيلة الزواج المنتفع». خلال جلسة الاستماع صرح رئيس إدارة السكان هرتزل جويج: «المشكلة معقدة ولها أبعاد ديموغرافية [...] أعتقد بأن هذا الموضوع يستوجب نقاشاً يتعلق بالتركيبة السكانية في المستقبل والوضع الذي سيتطور في دولة إسرائيل»^{٢٧}.

تشكل الأرقام بشكل عام مؤشراً جيداً أن سياسة تجميد لم شمل العائلات لها سبب ودافع ديموغرافي. ففي نيسان ٢٠١٣ طلبت مؤسسة سانت ايف من وزارة الداخلية توضيحاً حول عدد الطلبات المقدمة للم الشمل ومعدل نجاحها من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٣ لدراسة تأثير تشريع ٢٠٠٣.

٢٤ انظر مثلاً العائلات الممنوعة. لم الشمل وتسجيل الأطفال في القدس الشرقية ص ٨.

٢٥ الخيرة التي ذكرها محامي سانت ايف. انظر أيضاً العائلات الممنوعة. لم الشمل وتسجيل الأطفال في القدس الشرقية ص ٨.

٢٦ انظر مثلاً الهجرة واستقرار الأجنبي في إسرائيل ٣٣.

٢٧ انظر مثلاً العائلات الممنوعة. لم الشمل وتسجيل الأطفال في القدس الشرقية ص ١٦.

كان رد الوزارة بتاريخ ايلول ٢٠١٣. وقد بيّن أنه ما بين كانون ثاني ٢٠٠٠ وتموز ٢٠١٣ تم رفض ٤٣٪ من طلبات لم الشمل. منها ٢٠٪ من الطلبات المرفوضة بناءً على أسباب أمنية. و١٣٪ منها بناءً على عدم توفر إثبات لمركز الحياة (ما مجموعه ١٢٢٨٤ عائلة. حيث ٥٦٢٩ من الطلبات تم قبولها و ٤٢٤٩ تم رفضها)^{٣٨}.

تشير الأرقام أيضاً أن هناك تأخيراً كبيراً في معالجة الطلبات واتخاذ القرار فيها. ففي عام ٢٠١٢ رفعت ٨٠٩ طلبات جديدة بينما اختتمت منها ٣٣٢ فقط. في المجموع. ٢٤٠٦ قضية على الأقل معلقة وتنتظر القرار. فإذا فرضنا مثلاً أن عائلة من أربعة أشخاص - بناءً على حجم العائلات الفلسطينية - فهذا يعني أن هناك ٩١٢٤ فلسطيني على الأقل يعيشون في حالة من عدم اليقين. وهو ما يعادل ٢,٦٪ من مجتمع القدس الشرقية. ولا بد من الذكر أن الرقم الحقيقي هو أعلى من ذلك بكثير حيث أن ٢,٦٪ يشمل فقط المعاملات المفتوحة. دون أن يشمل الطلبات المرفوضة أو العائلات التي لا تستوفي العمر المطلوب أو المعايير الأمنية التي تفرضها السلطات الإسرائيلية. أو حتى هؤلاء الذين لا يملكون الوسائل المالية ليتقدموا بالطلبات.

تشير الأرقام أيضاً بشكل كبير على تأثير جميد لم الشمل والسياسات التي فرضتها وزارة الداخلية. فهناك انخفاض ملحوظ في عدد الطلبات والموافقات ما بين الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٤. حيث أن هذا هو الإطار الزمني حتى أصبح الإجراء واضحاً للمتقدمين والإدارة على حد سواء. فمن ١٢٣٤ طلباً في عام ٢٠٠١ انخفض العدد إلى أكثر بقليل من ٥٠٠ قضية في السنوات الثلاث التالية. ومن ناحية الموافقات فقد وافقت الوزارة على ٩ طلبات في عام ٢٠٠٣ و ١٩ طلباً في عام ٢٠٠٤. بينما وافقت على ٦٦٥ طلباً في عام ٢٠٠١ و ٣٠٣ طلباً في عام ٢٠٠٥.

ما بين عام ٢٠٠٤ وتموز ٢٠١٣ تلقت الوزارة ١٧٦١٦ طلباً لتسجيل الأولاد من الزوجات المختلطة (حيث أحد الأبوين يحمل هوية فلسطينية والآخر هوية القدس). هؤلاء الأولاد الذين ولدوا في القدس ولكن بسبب وضع الوالد من الضفة الغربية. فكي يتم تسجيل الطفل عليهم المرور بإجراءات اضافية. تسجيل هؤلاء الأولاد مرتبط بطلب الأبوين للم شمل العائلة حيث أن المعاملتين تحتاجان إلى إثبات مركز الحياة للعائلة. تمت الموافقة على ١٢٢٤٧ من هذه الطلبات لتسجيل الأطفال بينما رفضت ٣٩٣٣. وهذا يعني أن ٤٠٠٠ طفل يعيشون في القدس دون وضع قانوني بما في ذلك انعدام الشروط الأساسية مثل التأمين الصحي والتعليم. ولا بد من التنويه أن الأعداد الحقيقية أكبر بكثير من ذلك وأن الأعداد المذكورة أعلاه هي فقط الأرقام الرسمية التي نشرتها وزارة الداخلية. يقدر العدد الحقيقي بعشرة آلاف طفل غير مسجل في القدس^{٣٩}.



تشير الأرقام إلى أن ٢٤٪ من القرارات كانت سلبية. و٢٩٪ منها رُفضت على أساس سياسة مركز الحياة. في ١٢ حالة لم يُسجل الأولاد بسبب دواع أمنية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأولاد المعنيين هم حت سن الأربعة عشر عاماً. تشير الإحصائيات إلى أن ١٤٣٦ حالة تسجيل أطفال كانت عالقة. لا تستطيع الوزارة تزويد بيانات قبل عام ٢٠٠٤ حيث أنها قبل ذلك العام لم تكن المعلومات تدرج في نظام الحاسوب. في حالات تسجيل الأولاد ضمن إجراء لم الشمل حيث يخصّ الأطفال الذين لم يولدوا في القدس. فقد تم تقديم ٢٣٩ طلباً ما بين عامي ٢٠٠٠-٢٠١٣. حيث قبل منها ١٢٠ طلباً منها ورفض ٧٥. واحدة من الحالات رُفضت لأسباب أمنية و٤٤ منها بناءً على سياسة مركز الحياة.

٣٨ مؤسسة سانت ايف. وزارة الداخلية: ٤٣٪ من طلبات لم شمل العائلات رُفضت ما بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٣. بيان صحفي من ١٦ سبتمبر ٢٠١٣. (www.saintyves.org).
٣٩ انظر مثلاً القدس الشرقية: المخاوف الإنسانية الأساسية ص ١٢.

١٩٦٧-١٩٩١

تصريح عام لكل سكان الأراضي المحتلة (من ضمنها هضبة الجولان وسينا حتى كامب ديفيد) بالتنقل بحرية في أرض دولة إسرائيل.

١٩٩١

بعد حرب الخليج الأولى أصبح مواطنو الضفة الغربية وغزة يحتاجون لتصاريح خاصة للوصول إلى أرض دولة إسرائيل (والقدس الشرقية المحتلة أيضاً). بنيت الحواجز العسكرية للسيطرة وحد الوصول.

١٩٩٤

تؤكد محكمة العدل العليا الإسرائيلية حق مواطني القدس (الزوج والزوجة) في الحصول على لم الشمل أحدهما للآخر. عدد كبير من الطلبات يتبع قرار المحكمة.

١٩٩٥

أنشأت وزارة الداخلية عملية تدريجية للم الشمل. قبل ١٩٩٥ كانت الإقامة الدائمة تعطى فور قبول الطلب.

أذار ٢٠٠٢

تم تجميد كل طلبات لم الشمل بمرسوم من الوزارة

أيار ٢٠٠٢

يصدر قانون من رئيس الوزراء يؤكد المرسوم الوزاري حتى يتم وضع سياسة واضحة. في هذه الأثناء المتقدمين يمكنهم الإبقاء وجدديد وضعهم الحالي.

تموز ٢٠٠٣

يصدر الكنيست قانون «المواطنة والدخول إلى إسرائيل» - أمر مؤقت ويجمد عملية لم شمل العائلات

٢٠٠٦

تعلن محكمة العدل العليا سريان القانون

٢٠٠٧

يتوسع القانون ليشمل «الدول المعادية». ويتم إنشاء اللجنة الإنسانية

٢٠١٢

تكم محكمة العدل العليا مرة أخرى بأن هذا القانون دستوري

الجزء الثاني: تطبيق القانون: ١٠ سنوات من الصراع الإداري والقانوني



ينص قانون «المواطنة والدخول إلى إسرائيل» بصيغته المعدلة في ٢٠٠٧ على ما يلي:

«في الفترة التي يكون فيها القانون سارياً. على الرغم من ما ورد في أي قانون آخر بما في ذلك القسم ٧ (والذي يعالج لم شمل العائلات) من قانون المواطنة. لن يمنح وزير الداخلية المواطنة لمقيم في المنطقة (الضفة الغربية وقطاع غزة) أو لمواطن أو مقيم في الدول المذكورة في الجدول (الدول المعادية) وذلك وفقاً لقانون المواطنة. ولن يمنح ترخيص للإقامة في إسرائيل وفقاً لقانون الدخول إلى إسرائيل ولن يمنح قائد المنطقة المقيم في المنطقة تصريحاً للبقاء في المنطقة.»^{٤٠}

هذه المادة تحدد الأفضية التي يمنع فيها لم شمل العائلات لجميع المقيمين في الضفة الغربية (دون شمل القدس الشرقية) وقطاع غزة والمقيمين أو مواطنين الدول المعادية وهي سوريا ولبنان والعراق وإيران.

لكن يوجد بعض الاستثناءات لهذه المادة مفصلة في بند من القانون. هذه الاستثناءات هي: أولاً، أولئك الذين كانوا قد حصلوا على وضع قبل الحظر يمكنهم الحفاظ عليه في ظروف معينة. ثانياً، يستطيع المتقدمون الجدد تحت شروط معينة طلب تصريح للزوج غير المقيم ليسكن معه. ثالثاً، في الحالات ذات الأبعاد الإنسانية يمكن للأزواج طلب تصريح.

في هذه الفئات الثلاث ورغم اختلاف الأوضاع، فإن وزارة الداخلية تمنح تصاريحاً سنوية فقط. إن تجديد التصريح واستمرار العائلة بتحقيق شروط الوزارة كل سنة هو امر في موضع شك مستمر، وهذا يؤثر سلبياً بشكل كبير على الحياة اليومية لهذه العائلات المعنية بإجراءات لم الشمل.

١. الإجراءات التي يتبعها المتقدمون بطلب لم شمل العائلات

للحصول على خليل دقيق للموضوع فإنه من الضروري التمييز بين هؤلاء الذين تقدموا بطلبات لم الشمل قبل سن قانون ٢٠٠٣ وبين المتقدمين منذ ذلك الحين.

١.١ المتقدمون بالطلبات قبل قانون التجميد

يميل الناس عموماً إلى الاعتقاد المشروع بأن القوانين والأحكام في المستقبل لن تضعف وضعهم القانوني. لكنّ قانون «المواطنة والدخول إلى إسرائيل» عام ٢٠٠٣ يقوم بذلك فعلياً.

عند قراءة القانون لأول مرة، يؤكد القانون أنه لن يخسر أحد الوضع الذي سبق وأن حصل عليه. ولكن في الحقيقة فإن هؤلاء الذين كانوا يخضعون للإجراءات التدريجية للحصول على إقامة كاملة أو وضع مواطن وجدوا أن وضعهم قد تم تجميده في المرحلة التي وصلوا إليها في عام ٢٠٠٢. هذا يعني أن عدداً كبيراً من المتقدمين الذين كان يجب أن يحصلوا على إقامة كاملة ما زالوا يعملون على تجديد الوضع الذي كانوا عليه في عام ٢٠٠٢ حتى يومنا هذا.

في هذه الحالات، سواء كانوا قد حصلوا على B1 (تصريح ٢٧ شهراً) أو A5 (الهوية المؤقتة) فإن هؤلاء المتقدمين يجب أن يقوموا بتجديد وضعهم القانوني سنوياً. وبقبل التجديد تحت شروط معينة، إذا أخلوا بأحد هذه الشروط فإن المتقدم يخسر حقه في الدخول إلى المدينة بغض النظر عن طول المدة التي أقام فيها في المدينة. إن تمديد هذا القانون الذي استمر ١٠ سنوات متتابعة إضافة إلى السنة التي جمد فيها الوزير الطلبات يعني أن الآلاف من المتقدمين ما زالوا في مستنقع إداري لمدة ١١ سنة ويحاولون الحفاظ على أوضاعهم غير الآمنة للبقاء في المدينة مع عائلاتهم. وتصف الفصول التالية الشروط التي يجب تحقيقها لتجديد التصريح السنوي.

٤٠ انظر قانون الدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت) - ٢٠٠٣ الملحق رقم ١.

أ. مركز الحياة

يقدم الطالب من القدس الشرقية سنوياً وثائق كثيرة^{٤١} للوزارة لإثبات أنه يسكن في القدس الشرقية وله مدخول فيها ويدفع الضرائب ويعلم أطفاله داخل حدود المدينة. وأما الوثائق المطلوبة لإثبات السكن في القدس فتشمل مثلاً سجلاً كاملاً من فواتير الغاز والكهرباء والماء والهاتف والجوالات المحمولة والإيجار وضريبة الأرنونا^{٤٢}. بالإضافة إلى الحسابات البنكية وشهادات الأطفال من المدرسة وأي وثيقة أخرى تطلبها وزارة الداخلية للتأكد من مصداقية وجود العائلة في القدس. إن إجراءات إثبات مركز الحياة كل سنة يشكل ضغطاً نفسياً هائلاً على العائلة.

ب. تحقيقات مؤسسة التأمين الوطني

مؤسسة التأمين الوطني هي وكالة الدولة المسؤولة عن إدارة جميع المساهمة الاجتماعية الإلزامية وتوزيع المنافع الاجتماعية للمستفيدين الشرعيين. وتشمل هذه المنافع التأمين الصحي ومنافع البطالة والتقدم في السن. الخ. وتكون تحقيقات مؤسسة التأمين الوطني لتحديد «شرعية» المنتفع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لإثبات «مركز الحياة».

إن للمقدسيين ذوي إقامة دائمة الحق في الاستفادة من هذه المنافع. حيث أن القانون يسمح للمواطن أو المقيم بفتح ملف له في مؤسسة التأمين الوطني بعمر ١٨ سنة. لكن هذا الملف لا يفتح تلقائياً للمقيمين. والذين عادةً ما يقومون بتأخير فتح ملفهم إلى حين تلقيهم مدخولاً يخولهم بدفع المساهمات.



يختلف تعريف مؤسسة التأمين الوطني لمن يحق لهم الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي عن ما ينصه قانون ١٩٥٢. فمؤسسة التأمين الوطني لا تمنح المنافع لأي شخص غير مقيم «بفعالية» في القدس. وكي تضمن المؤسسة من أن الأشخاص المستحقين فقط يتلقون المنافع فإنهم يوظفون طاقماً خاصاً بهم من المحققين الذين يراجعون المعلومات المقدمة من المقيمين المتقدمين بطلب لهذه المنافع. والتحقيق هو عملية طويلة يكون فيها المنتفعون محرومين من أي حماية اجتماعية أو تأمين صحي. وقد انتقدت عدة مؤسسات لحقوق الإنسان مؤسسة التأمين الوطني لانتهاكها مبادئ الإدارة السليمة وانتهاكها الصارخ لحقوق السكان^{٤٣}. فالتحقيقات لا تتبع مبادئ الحيادية ولا الإجراءات القانونية. ولطالما انتهك المحققون خصوصية المتقدمين بالطلب عندما يقومون بزيارتهم في منازلهم.

وحقق مؤسسة التأمين الوطني مع الأزواج الحاصلين على إقامات مختلطة. ولذلك فإن وزارة الداخلية في كثير من الأحيان تطلب من المتقدمين بلم الشمل أن يفتحوا ملفاً في مؤسسة التأمين الوطني. وما أن يفتحوا الملف حتى تستلم الوزارة نتائج التحقيق من المؤسسة. وإذا وجد المحققون دليلاً على أن المتقدمين بالطلب يسكنون خارج حدود القدس (أي في الضفة الغربية) فلن يتم رفض طلب لم الشمل وحسب. بل تستخدم نتائج التحقيق أيضاً لإلغاء إقامة طالب لم الشمل.

لذلك فإن مؤسسة التأمين الوطني تعد فاعلاً رئيساً من الأدوات السياسية لتهجير الفلسطينيين من القدس^{٤٤}.

ج. خلو السجل الأمني والجنائي

يتوجب على المتقدمين بطلب لم الشمل إثبات سجل أمني وجنائي نظيف والحفاظ عليه. فأى مخالفة غير مخالفات السير قد تؤدي إلى إلغاء وضع الإقامة. وهذا يشمل مثلاً الشجار مع الجيران أو كما ذكرنا سابقاً البناء غير القانوني.

فخلو السجل الأمني والجنائي لا يرتبط فقط بالزوج الذي يقدم طلب التجديد ولكن الزوج المطلوب أيضاً. وقد أثار الوضع بالأخص على النساء اللواتي يعتمدن على أزواجهن. فمثلاً النساء تخشى من التبليغ عن العنف المنزلي للسلطات لأنهن قد يخسرن وضعهن القانوني في القدس. أي بيوتهن وعائلتهن وأطفالهن وحياتهن.

في حالة حققت الشرطة مع طالب لم الشمل كمشتببه به أو متهم أو صدر حكم عليه بأية جريمة جنائية. عندها يتم تعليق إجراء لم

٤١ الملحق رقم ٢: استمارة الطلب المقررة من وزارة الداخلية. الاستمارة رقم ٦.

٤٢ الأرنونا هي ضريبة البلدية للمساكن.

٤٣ انظر مثلاً المعلومات على موقع بتسيلم بخصوص الحقوق الاجتماعية والتأمين الصحي في القدس الشرقية. يناير ٢٠١٢ (http://www.btselem.org/jerusalem/social_security)

٤٤ انظر مثلاً إلغاء الحقوق الاجتماعية والتأمين الصحي في القدس الشرقية.

الشمّل إلى أن تنتهي جميع الإجراءات القانونية. ونتيجة لذلك يضطر الزوج في هذه الحالات إلى العيش لعدة أشهر أحياناً أو حتى سنين دون أي وضع قانوني في القدس.

يتوجب على طالب لم الشمّل تجديد تصريحه قبل شهرين من انتهائه. ولكن القيام بذلك قد يستغرق أشهراً أحياناً حتى تنتهي وزارة الداخلية من عملية فحص الوثائق المطلوبة واتخاذ قرار. وهناك الكثير من طالبي لم الشمّل الذين لا يستلمون تصريحهم الجديد خلال هذين الشهرين ويضطرون إلى البقاء في المدينة في هذا الوقت بشكل غير قانوني حتى صدور التصريح. لكن البقاء في المدينة بشكل غير قانوني هو جريمة جنائية وقد يؤدي إلى إبطال التصريح. لذلك فإن طالبي التصريح ملزمون بالبقاء في المنزل حتى لا يمسك بهم أحد خارج المنزل دون تصريح ساري المفعول.

٢.١ المتقدمون الجدد

المتقدمون الجدد بطلبات لم الشمّل هم ليسوا فقط هؤلاء الذين تقدموا بطلبات بعد تطبيق التجميد عام ٢٠٠٢، ولكنه يشمل أيضاً كل المتقدمين في وقت التجميد الذين لم يتلقوا الموافقة على طلبهم (انظر المرحلة الأولى من العملية التدريجية). فلا يحق لهؤلاء إلا تصاريح دخول إلى المدينة يقوم بإصدارها الحاكم العسكري على منطقة سكن المتقدم بالطلب بعد الموافقة على طلب لم الشمّل من وزارة الداخلية.

ولكي يكون المتقدم مؤهلاً للحصول على تصريح فإن المعايير السابقة كلها تُطبّق مثل مركز الحياة وخلو السجل الأمني والإجرامي. بالإضافة إلى ذلك فإن المتقدمين يجب أن يوفوا شروط جيل معينة. فإذا كانت الزوجة بحاجة إلى تصريح يجب أن تكون في سن ٢٥ أو أكبر. أما الزوج فيجب أن يكون في سن ٣٥ أو أكبر كي يكون بوسعهم ان يتقدموا بطلب لم الشمّل. هذا يعني أنه إذا كانوا قد تزوجوا قبل هذا السن فإن أحد الزوجين سيضطّر إلى السكن في القدس بشكل غير قانوني أو أن تفترق العائلة خلال هذا الوقت. يأخذ إجراء الحصول على تصريح لأحد الزوجين للم الشمّل من الوقت نظرياً ما يقارب السنة ولكن العملية قد تأخذ أكثر من ذلك بكثير اعتماداً على قدرة الزوجين على التعامل مع مطالب وزارة الداخلية المستمرة للتوضيح. وتقسّم الإجراءات إلى عدة خطوات:

١. **موعد استلام الطلب:** يملأ الزوجان استمارة موجهة إلى وزارة الداخلية يطلبان فيها موعداً ليتلقوا نسخة من الطلب الذي عليهم تعبئته. ولا يمنح ذلك الموعد عادةً قبل عدة أسابيع وأحياناً أكثر من شهر منذ طلب الموعد.

٢. **تعبئة الطلب:** تتكون الاستمارة من ٢٢ صفحة أصلاً^{٤٥}. تحتوي على أسئلة عن معلومات بطبيعتها خاصة جداً وتهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من الاستخبارات حول الزوجين وعائلاتيهما وأصدقائيهما. وأي معلومة غير صحيحة قد تؤدي إلى رفض الطلب. لا يمكن ترك أي سؤال دون إجابة إلا إذا كانت «لا يوجد» أو «لا تخصني» وإلا يعد الطلب غير مكتمل. لهذا السبب فإن هذه الطلبات لا يمكن تعبئتها دون استشارة قانونية ومهنية.

علاوة على ذلك فهناك لائحة من الإثباتات المطلوبة، فالكثير من الوثائق مثل التعهدات والبيانات يجب أن يصادق عليها من قبل محامٍ. ومثل هذه الإجراءات الشكلية تكلف كثيراً وقد لا تكون بالضرورة متوفرة للفئة الأضعف.

٣. **الطلب بانتظار الموافقة:** عند تقديم الطلب مكتملاً للوزارة، من المتوقع مرور فترة تمتد من سنتين إلى ثلاث قبل تلقي القبول أو الرفض. وعموماً يرسل الطلب إلى الأجهزة الأمنية لتحقيق شامل حول خلفية المتقدمين بالطلب. بالرغم من أنه لا يوجد شفافية في الإجراء، إلا أن المختصين يعتقدون أن التأخير سببه بطء إجراءات الفحص الأمني.

٤. **الجلسة:** إذا تلقت الاستمارة القبول تخد الوزارة موعداً لجلسة استماع مع الزوجين. يتم استجواب الزوجين معاً أولاً ثم كل على حدة. والأسئلة قد تكون حميمية وخاصة. التناقضات والمعلومات غير الصحيحة قد تؤدي إلى رفض الطلب.

٣.١ الحالات الإنسانية

تأسست اللجنة الإنسانية عام ٢٠٠٧ كاستجابة لخاوف محكمة العدل العليا والتي جاءت في عريضة لإعادة النظر في دستورية قانون عام ٢٠٠٣. وقد كان يأمل ليفي أن يرى الهيئة التي ستأخذ بعين الاعتبار «الحالات الإنسانية الخاصة»^{٤٦}.

٤٥ انظر الملحق رقم ٢: استمارة الطلب المرفرة من وزارة الداخلية (النموذج الكامل مترجم).

٤٦ محكمة العدل العليا ٣٧٠٥٢ عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الداخلية (٢٠٠٦).

اللجنة المنشأة هي هيئة إدارية لها السلطة للتظنر في القضايا التي لا تفي بمتطلبات معايير قانون لم الشمل. حيث أنها تتعامل مع قضايا لم الشمل^{٤٧} في كل أنحاء إسرائيل وليس فقط الحالات المذكورة في قانون ٢٠٠٣ وتتمركز اللجنة في مكتب وزارة الداخلية في تل أبيب.

تشكل اللجنة كما ورد في المادة 3 C 1A. كما يلي:

تشكل اللجنة من:

١. شخص يكون مؤهلاً لتعيينه كقاضي في محكمة المقاطعة، يتم تعيينه من قبل وزير الداخلية، ويكون هذا الشخص الرئيس؛
٢. مندوب يُعيّنه وزير الدفاع؛
٣. مندوب من بين موظفي جهاز الأمن يُعيّنه مدير جهاز الأمن العام؛
٤. مندوب من بين موظفي وزارة الداخلية يُعيّنه وزير الداخلية؛
٥. مندوب عن العامة ويُعيّنه وزير العدل ووزير الداخلية^{٤٨}

تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر لمراجعة الحالات التي قدمها طالبو لم الشمل. تستلم اللجنة أكثر من ١٠٠ حالة في السنة^{٤٩}. ولها الحق في منح وضع A٥ (هوية مؤقتة) في حالات لم الشمل المقدمة من الفلسطينيين.

بالرغم من أن اللجنة الإنسانية سريعة في تقديم قراراتها (لجحت مؤسسة سانت ايف في الحصول على وضع قانوني لعدة مستفيدين من خلال مناقشة هذه اللجنة)، إلا أنه لا بد من تسليط الضوء على مشاكل جديدة في تشكيل اللجنة ووضع سير عملها:

١. عدم وجود معايير وتعريف لما هو إنساني: يجب التعامل مع قضية لم الشمل كلها وبعض الحالات الخاصة كقضايا إنسانية.
٢. عدم وجود شفافية في طريقة عمل اللجنة: تتلقى اللجنة الطلبات فقط عن طريق البريد المسجل أو الفاكس: ولا تعقد جلسات استماع مع المتقدمين المعنيين أو من يمثلهم، ولا يوجد أي سجل عام لإجتماعاتها. هذا يعني أنه ليس هناك مؤشر إلى عدد الحالات التي تراجعها وما هي الحجج الشرعية للاستئناف. ليس هناك إمكانية توجه للمعلومات.
٣. وجود حصة محددة لعدد الحالات التي يمكن الموافقة عليها: قانون عام ٢٠٠٣ يعطي وزير الداخلية إمكانية القرار بشأن عدد الحالات التي يمكن أن توافق عليها اللجنة^{٥٠}.

تزوجت ليلي وهي من جنوب الضفة الغربية (حاملة هوية فلسطينية) من مصطفى عام ١٩٩٥ وهي تسكن معه في القدس. وقد تقدموا بطلب لم شمل عام ١٩٩٩. لديهم أربعة أطفال. أحدهم يعاني من الإعاقة الشديدة. في عام ٢٠١٢ اعتقلت الشرطة مصطفى بتهمة السرقة وتعاطي المخدرات. بعد ذلك وعندما ذهبت ليلي لتجديد تصريحها تم رفض طلبها بسبب سجل زوجها الإجرامي. توجهت ليلي إلى مؤسسة سانت ايف. ولم يجد محامي سانت ايف خياراً آخر سوى التوجه بطلب إلى اللجنة الإنسانية في وزارة الداخلية لتمنحها تصريحاً كي تبقى في إسرائيل قانونياً. وقد كان المتقدم بالطلب هو الابن المعاق والذي يحتاج رعاية من الأم - فمن دونه، على الرغم من أن لها ثلاثة أطفال آخرين، كانت الأم سترحل.

٢. أثر تجميد لم شمل العائلات

أحدث قانون ٢٠٠٣ عدّة تأثيرات مرتبطة بفترة التجميد وأيضاً بنطاق وبنود النص القانوني نفسه. يهدف هذا الجزء إلى تسليط الضوء على التأثيرات الكبرى التي أنتجها قانون ٢٠٠٣ للعائلات المتقدمة بطلب لم الشمل.

١.٢ نطاق عمليات التفتيش الأمنية

بحسب المادة D٣ من قانون عام ٢٠٠٣ فإنه يتوجب على كل متقدم بطلب لم شمل من الضفة الغربية الخضوع لتفتيش أمني صارم لا يشملهم بمفردهم فقط بل يرتبط أيضاً «بأفراد العائلة». ويعرّف القانون «أفراد العائلة» بالأزواج والأبوين والأطفال والأخوة وأزواجهم وزوجاتهم. تفتيش كهذا هو واسع جداً وقد يعني أشخاصاً يكاد طالب لم الشمل لا يعرفهم أو لا تمت له علاقة بهم مثل الأخوة غير الأشقاء، الأصدقاء، الأصدقاء والزوجات أو الأزواج السابقين للأهل أو الأخوة.

٤٧ المادة ٣ A١ قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) ٢٠٠٣ الملحق رقم ١.

٤٨ قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) ٢٠٠٣ الملحق رقم ١.

٤٩ الملحق رقم ٣: أرقام لم شمل العائلات، السؤال د.

٥٠ المادة ٣ A١ قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت) ٢٠٠٣ الملحق رقم ١.

تعيثُ عائلة فاروق في بيت حنين قضاء القدس. لكن البيت يقع خارج حدود بلدية القدس. تحمل الأم سهير هوية القدس الشرقية بينما زوجها يحمل هوية فلسطينية. تلقى الأطفال تعليمهم في القدس وتعتمد حياتهم على المدينة. بدأت المشاكل حين بنى الجدار الفاصل إلى جوار بيتهم بحيث فصلهم عن المدينة. وقد منح الأطفال والذين لم يملكوا وضعاً قانونياً تصريحاً لمدة ثلاثة أشهر ليكملوا تعليمهم في القدس وبعد ذلك مُنعوا من دخول المدينة. علاوة على ذلك أُبطلت وزارة الداخلية إقامة الأم وذلك لأنها فشلت في إثبات مركز الحياة في القدس. تولت مؤسسة سانت ايف القضية ومُجّحت في إرجاع إقامة الأم. كما واستطاع محامي العائلة أن يحصل على تصاريح للأولاد الذين هم فوق سن ١٤. وهويات للأطفال الذين هم دون سن ١٤. فواز ابن ال-٢٣ عاماً. بدأ يدخل في مشاكل مع القانون (إثر شجارات). رفضت وزارة الداخلية هذه السنة تجديد تصريحه بناءً على ملفه عند الشرطة. ما زالت سانت ايف تقدم عرضاً قانونياً له للسماح له بالإقامة مع عائلته.

ربما من القدس الشرقية تزوجت من أردني لعدة أعوام. خلال هذه الأعوام كانت تمر في اجراء تقديم طلب لم شمل لزوجها. إلا انها طلقت زوجها مؤخراً وتعيش وحدها مع ابنتها. بسبب الإجراءات القانونية لزوجها السابق. لم تكن الابنة قد سجلت في هوية الأم بعد. تقدمت الابنة لما بطلب تسجيل قبل سنوات لكن القضية كانت معلقة بسبب ملف الوالد. والآن بعد انفصال الوالدين ولما قد تخطت سن الـ ١٤. فإن وزارة الداخلية تزعم أن الابنة يجب أن تتبع نظام التصاريح للأطفال فوق سن ١٤. وقد قدمت سانت ايف عريضة للمحكمة ضد هذا القرار. حيث أن طلب تسجيل لما مع أمها الأول كان قبل سن ١٤ ولذلك تستحق إقامة كاملة.

في حالة زواج هؤلاء الأبناء من حاملي هوية الضفة الغربية فإنهم يخسرون حقهم في التصاريح أو الإقامة في القدس أو حتى دخولها قانونياً. ليس لديهم خيار آخر غير الإقامة في الضفة الغربية مع أزواجهم والحصول على أوراق خلال أزواجهم.

هناك العديد من الأسئلة غير الواضحة هنا. فإذا تزوج الأبناء حاملو التصاريح من حاملي هوية القدس أو من مواطنين إسرائيليين فهل سيضطرون إلى المرور بإجراء لم الشمل من جديد؟ وماذا إذا كانوا تحت سن ٢٥ للنساء و٣٥ للرجال. فهل يحق لهم أن يقدموا طلب للم الشمل قبل بلوغهم السن المطلوب؟

إن سياسة وزارة الداخلية ما زالت غير واضحة. أن تسجيل الأولاد واحد من أفضل الأمثلة والأشد مأساوية على المشاكل الجديدة التي تظهر بسبب تعديل القانون.

٣.٢ وفاة المتقدم بطلب لم الشمل

بالرغم من أن هناك إرشادات عامة بخصوص حالة طالبي المواطنة الإسرائيلية بلم الشمل في حالات الموت والطلاق. إلا أن هذه القوانين تستثني ضمناً معظم المعنيين في «قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل»^{٥٣، ٢٠٠٣}

تعطي هذه الإرشادات الحق لهؤلاء الذين مروا بنصف إجراء لم الشمل (الحاصلين على A٥ أو هوية مؤقتة) الحق في البقاء في إسرائيل. القليل من الفلسطينيين وصلوا هذه المرحلة. أما هؤلاء غير المشمولين في المبادئ التوجيهية فإنهم يخسرون تلقائياً حقهم بخصوص وضعهم في القدس بمجرد موت المتقدم بطلب لم الشمل. لذلك يلجؤون إلى الحالات الإنسانية.

«خضرة» حاملة هوية فلسطينية. تزوجت عام ١٩٩١ من مقدسي. تقدم زوجها بطلب لم شمل لها عام ١٩٩٨. في عام ٢٠٠٥ تم تشخيصه بمرض سرطان مزمن والذي يعرض طلب لم الشمل للخطر. مثلت سانت ايف الزوجة لتجديد تصريح إقامتها في القدس خلال طلب للجنة الإنسانية. لم يصدر القرار بعد.

٥٣ قانون رقم ٥٠٢، ٠٠١٧. الإرشادات لمقاطعة طلب الأزواج الحاصلين على وضع في لم الشمل ١١ مايو ٢٠٠٩.

٤,٢ حرمان الأزواج التي تسعى وراء لم شمل العائلة من الاستقلالية

حتى بداية سنة ٢٠١٣، حُرِّم الآلاف من الساعين وراء لم الشمل والذين لم يحصلوا على B1 أو A٥ أو إقامة كاملة (حملة تصاريح الدخول) من الاستقلالية الاقتصادية حيث لم يسمح لهم قانونياً بالعمل. في بداية ٢٠١٣ غيرت محكمة العدل العليا هذا الوضع في نهاية المطاف عبر الحفاظ على حق العمل لطالبي لم الشمل^{٥٤}.

وقد التزمت وزارة الداخلية في ردها على المحكمة بأن تسمح في عام ٢٠١٣ لطالبي لم الشمل الذين تمت الموافقة على طلبهم بالعمل داخل إسرائيل بما في ذلك القدس الشرقية المحتلة.

بالإضافة إلى حق العمل، فإن طالبي لم الشمل ذوي تصاريح دخول لا يمكنهم قيادة سيارة قانونياً داخل الأراضي الإسرائيلية. وهذا له عواقب رئيسية في الحد من استقلالية وحرية الحركة لطالبي لم الشمل وحياة العائلات اليومية.

وقد أثار حرمان أحد الزوجين من حقهم في العمل والمصاريف العالية التي يتكبدانها من الإجراءات الطويلة والمعقدة للم شمل اقتصادياً بشكل كبير على طالبي لم الشمل وعائلاتهم، ويؤدي ذلك إلى تهميش أكبر للفئات الضعيفة أصلاً في المجتمع.

تزوج صالح من عائشة عام ١٩٩٥. بعد الاستشارة القانونية الضعيفة وإدخال قانون عام ٢٠٠٢، أمضت العائلة ١٧ سنة دون أن يكون لصالح أي وضع قانوني. وبعد عدة سنوات من العوز، التجأت العائلة إلى مؤسسة سانت ايف على أمل تحسين أوضاعهم. وتروي عائشة أنها لسنوات كان عليها وحدها أن تجني مدخول العائلة وأن تكون السانقة الوحيدة أيضاً. كان الأولاد يرتعبون من الخروج مع والدهم خارج المنزل، وكانوا يقولون لوالدتهم دوماً أنهم يريدون أوراقاً كأوراقها وليس كوالدهم لأنهم لا يريدون العيش مثله. وقد ترددت عائشة تحت هذه الظروف في الجاب الأطفال لأنها كانت تخاف أن تتحمل عبء تسجيل الأطفال مثل ما حدث مع طفليها الأولين.

واضطر صالح للخروج إلى الضفة الغربية والدخول عن طريق التهريب طوال هذه الفترة لزيارة أمه المريضة مخاطرًا بحياته في العديد من المرات. وقد ضبطته الشرطة وبقية أفراد عائلته أكثر من مرة لأنهم لا يحملون أوراقاً.

نجحت مؤسسة سانت ايف في الحصول على تصريح لصالح ما يسمح للعائلة العيش في ظروف أفضل. بالرغم من أن صالح لا يزال غير قادر على إيجاد وظيفة ولا يسمح له بالقيادة. بعد الموافقة على لم الشمل لصالح أُنجبت العائلة طفلاً جديداً عمل محامو سانت ايف على تسجيله بسرعة.

٣. الاستئناف والحلول القانونية

في الفترة التي سبقت عام ٢٠٠٧ كانت المحاكم الإدارية تملك سلطة القضاء في كل القضايا المرتبطة برفض لم الشمل. وبمناشياً مع سياسة عامة للتخفيف من أعباء القضايا الكثيرة على المحاكم كانت تحوّل قضايا الرفض للجان أخرى مثل اللجنة الإنسانية كالتي ذكرناها في الأعلى. وتم إنشاء حلول إدارية أخرى.

١.٣ الحلول الإدارية: لجنة الاستئناف

لجنة الاستئناف عملت كذلك لغاية اواسط سنة ٢٠١٤، وكان لها وضع «شبه قضائي»: إذ أنها موجودة فقط في القدس وتل أبيب وتتعامل فقط مع الطلبات التي تقع تحت أقسام قانون عام ٢٠٠٣. يترأس هذه اللجنة شخص مؤهل أن يكون قاضياً من حيث المهنة وله خبرة في مسائل قانونية مشابهة. وقد نشأت لجنة الاستئناف عندما تم تجديد القانون عام ٢٠٠٩ لتخفيف الضغط على المحاكم الإدارية. ولها السلطة لمراجعة الطلبات المرفوضة من وزارة الداخلية.

الجدير بالذكر أنه في اواسط عام ٢٠١٤ تولت الأمر محكمة الاستئناف وبالتالي انتهى عمل «لجنة الاستئناف».

٥٤ محكمة العدل العليا ١١١٦١٥ سلهب وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرون.

شكّلت اللجنة إشكالية لعدة أسباب:

١. الدور: يمكن طلب اللجنة لمراجعة ملف مرفوض من وزارة الداخلية، لكنها لا تستطيع البتّ في قرار الوزارة أو الحكم بأنه مغلوّط أو حتى إلغائه دون أن تسمع رد الوزارة أولاً. كما وأنه ليس لها سلطة إصدار أمر قضائي أو إجبار وزارة الداخلية على إعطاء رد.
 ٢. الحيادية: إن مقر اللجنة متواجد في مكتب وزارة الداخلية؛ ومن غير الواضح من يعمل فيها أيضاً إلى جانب الرئيس. ولا تلتقي اللجنة بممثلين قانونيين للمستأنفين أو حتى المستأنفين أنفسهم.
 ٣. الشفافية: لا تستلم اللجنة طلبات الاستئناف إلاّ عن طريق الناسوخ. ليس لها عنوان بريد ولا جلسات استماع عامة. وليس هناك سجل لقراراتها.
 ٤. الكفاءة: تتأخر اللجنة في إصدار القرارات. فمن الممكن أن تأخذ سنة قبل إصدار قرارها. كما أن اللجنة تدعم قرار الوزارة في الكثير من الأحيان. وفي الحالات النادرة التي لا تفعل ذلك، فإنها تعيد الطلب إلى الوزارة لإعادة النظر في قرارها في نقاط معينة.
- وتثير المشاكل المذكورة في سلوك هذه اللجنة أسئلة جادة حول هدفها الحقيقي وإن كانت موجودة فقط لحرمان طالبي لم الشمل من وسائل حقيقية للسعي وراء حلول أخرى.
- كما ذكر سابقاً فقد انتهى دور اللجنة في أواسط سنة ٢٠١٤. وقيمت بعدها محكمة الاستئناف.

٢.٣ الحلول القضائية

تماشياً مع السياسة العامة للتخفيف من الالتماسات المقدمة لمحكمة العدل العليا. شرع الكنيست قانون المحاكم الإدارية والذي حول فيه الكثير من السلطات القضائية لمحكمة العدل العليا إلى محكمة المقاطعة. والتي كانت بمثابة محكمة إدارية. لكن محكمة العدل العليا ما زالت لها صلاحيات قضائية في العديد من الجوانب المرتبطة بموضوع لم الشمل.

أ. محكمة المقاطعة

تملك محكمة المقاطعة بوصفها محكمة إدارية الصلاحية بالدرجة الأولى لمراجعة كل الأسئلة المتعلقة بطلبات لم الشمل المرفوضة والتصاريح المرفوضة من ضمنها الرفض لأسباب أمنية. ومع ذلك فإن المحاكم الإسرائيلية تتردد كثيراً في التشكيك في التقييم الأمني للأجهزة الأمنية. كما أن المحكمة تشرف على قرارات اللجنة الإنسانية.

لا تستلم محكمة المقاطعة القضايا إلاّ إذا كانت كل الحلول الإدارية المتوفرة قد استنفدت. ومنذ إنشاء لجنة الاستئناف، أصبح الوصول إلى المحكمة عملية طويلة. وهذا الوضع يضعف جداً حق المحاكمة العادلة ويسبب تأخيرات كبيرة للباحثين عن العدالة.



ب. محكمة العدل العليا في إسرائيل

تملك محكمة العدل العليا في إسرائيل الصلاحية لمراقبة ملفات لم الشمل على اصعدة مختلفة يمكن تلخيصها كقضايا ذات أهمية حاسمة وتتطلب تدخل المحكمة العليا.

- وعملياً فمحكمة العدل العليا مخولة بالتدخل من ضمن غيرها:
- لطلب الاستئناف لقرارات محكمة المقاطعة (درجة ثانية من العدل)
- تستطيع بوصفها محكمة العدل العليا أن تكون درجة ثالثة للفحص.
- أن ترد على مسائل مبدئية لتوضيح الحدود لتطبيق القانون وحماية الحقوق الأساسية (التحكم في دستورية القانون^{٥٥}).



وقد قدمت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية عريضة لمحكمة العدل العليا مرتين بخصوص قانون ٢٠٠٣ مشككين في دستوريته. مرة بعد تطبيقه مباشرة عام ٢٠٠٣. ومرة أخرى بعد تعديله في الكنيسيت وتوسيع نطاقه ليشمل الدول المعادية عام ٢٠٠٧. في المرتين كانت أغلبية من ٦ قضاة ضد ٥ يحكمون بدستورية القانون.

في العريضة الأولى. قدمت المحكمة قرارها عام ٢٠٠٦^{٥٦}. وقد أقرّ القضاة بأنه وإن كان القانون ينتهك الحقوق الأساسية فإن الانتهاك يتناسب مع المنفعة الأمنية.

ولذلك لا ينبغي إلغائه نصوصه. ولكن المحكمة طلبت من السلطات أن يأخذوا بعين الاعتبار حالات معينة لها احتياجات إنسانية خاصة^{٥٧}.

وأما القرار الثاني فقد صدر في ١٢ يناير ٢٠١٢. ومرة أخرى أقرّت محكمة العدل العليا دستورية القانون. كما وأقرّت بأنه وإن كان حق الأسرة له أساس في حق الكرامة والتي لها قيمة دستورية في إسرائيل فإن قانون عام ٢٠٠٣ لا يتعدى على هذا الحق بشكل غير متناسب. فحق الأسرة الدستوري لا يجب بالضرورة أن يُمارس في إسرائيل. علاوة على ذلك. فإن القانون لا يحد من الحقوق الدستورية الموجودة بشكل غير متناسب خارج اعتبارات المصلحة العامة. وقد كانت كلمات جرونيس رئيس المحكمة العليا كما يلي: «حقوق الإنسان ليست وصفة انتحار وطني»^{٥٨}.

٥٥ محكمة العدل العليا ٠٣٧٠٥٢ عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الداخلية (٢٠٠٦). محكمة العدل العليا ٠٧٤٦٦ - جالون ضد النائب العام (٢٠٠٧).

٥٦ محكمة العدل العليا ٠٣٧٠٥٢ عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الداخلية (٢٠٠٦).

٥٧ محكمة العدل العليا ٠٣٧٠٥٢ عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الداخلية (٢٠٠٦).

٥٨ انظر عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل. مراجعة عدالة للقضية: قرار محكمة العدل العليا في المواطنة ولم الشمل. مجلة عدالة الإلكترونية. مجلد رقم ٩١، مارس ٢٠١٢ ص ٤.

الجزء الثالث: اللاشريعة تحت القانون الدولي

فصلت الأجزاء السابقة من التقرير كيف أن جميد لم تشمل العائلات لا يمكن فهمه دون فهم الوضع القانوني والسياق المعقد لما يسببه تمديد الاحتلال والاستيلاء غير القانوني على القدس. والشيء ذاته ينطبق على فهم إطار القانون الدولي والذي ينطبق على جميد لم الشمل.

١. القدس تحت القانون الدولي

١.١ وضع القدس

وفقاً للقانون الدولي فإن إسرائيل لا تستطيع أن تدعي السيادة على القدس. فخطّة التقسيم عام ١٩٤٧ والتي وافقت عليها معظم الدول الأعضاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١ والتي قبلتها إسرائيل أبقّت القدس كياناً منفصلاً تحت ولاية الأمم المتحدة^{٥٩}. بالإضافة إلى ذلك، عندما منحت إسرائيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٣ أكد للمرة الثانية وضع القدس هذا وجعلها كياناً منفصلاً خاضعاً لنظام دولي خاص. وتتولى الأمم المتحدة إدارتها. وتعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عنها^{٦٠}.

إن مبدأ حظر اكتساب الأراضي عن طريق القوة أو التهديد هي قاعدة أمرّة من القانون الدولي التي لا تقبل الاستثناءات. لذلك فلا يحق لإسرائيل أن تستفيد من وضع غير قانوني خلّقه هي وأن تدعي سيادتها على القدس^{٦١}. يعتبر ذلك صحيحاً بالنسبة للأرض التي حصلت عليها عام ١٩٤٨^{٦٢} وكذلك الأرض التي احتلتها عام ١٩٦٧^{٦٣}. فهناك عدد قليل من الدول الذين اعترفوا بسيادة إسرائيل على القدس^{٦٤}.

بعد تصويت الكنيست على القانون الأساسي عام ١٩٨٠ والذي استولى على القدس رسمياً. قدم مجلس الأمن في الأمم المتحدة قرار ٤٧٨ والذي «يقر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل. القوة المحتلة. والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف [...] هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها»^{٦٥}.

١.٢ المقدسيون تحت الحماية

قدمت محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٩ رأياً استشارياً حول الجدار الفاصل والذي بنته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي المناسبة التي قدمت فيها القرار أكدت المحكمة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان حول الفلسطينيين كأشخاص محميين داخل الأراضي المحتلة. وهذا يشمل بوضوح القدس الشرقية^{٦٦}.

ينص القانون الانساني الدولي حول الاحتلال العسكري على واجب دولة إسرائيل بأن تعامل جميع الأشخاص في الأراضي الفلسطينية المحتلة معاملة إنسانية ودون عنصرية^{٦٧}. تنص المادة ٢٧ في اتفاقية جنيف الرابعة بأن الأشخاص المحميين لهم «حق الأسرة». تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة يوضح أن «الالتزام لاحترام حق الأسرة [...] يهدف إلى حماية صلات الزواج ومجتمع الآباء والأبناء والذين يشكلون الأسرة والتي هي نواة المجتمع. وبالتالي يجب حماية مسكن الأسرة ومنزلها؛ لا يجب أن يكونوا هدفاً للتدخل التعسفي»^{٦٨}.

خلق جميد لم الشمل عام ٢٠٠٣ وضاعاً من التمييز غير المبرر بين الفلسطينيين تحت الاحتلال والفلسطينيين حاملين الهوية الإسرائيلية من جهة. والمواطنين الإسرائيليين من غير العرب من الجهة الأخرى.

٥٩ جون كويجلي، وضع القدس القانوني تحت القانون الدولي، الكتاب السنوي التركي، مجلد 1994 XXIV.

٦٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة (IV) AV/RES/ 303 / فلسطين: مسألة وضع نظام دولي لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدسة، الام المتحدة، قرار ٣٠٣، ٩ ديسمبر ١٩٤٩.

٦١ انظر مثلاً محكمة العدل الدولية الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقرة ٩، ٧٥ يوليو ٢٠٠٤.

٦٢ وضع القدس القانوني تحت القانون الدولي، مثل نقطة ٦٠ فوق.

٦٣ الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة مثل نقطة ١٢ ص ٢١.

٦٤ وضع القدس القانوني تحت القانون الدولي، مثل نقطة ٦٠ فوق ص ٢١.

٦٥ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٤٧٨ في ٢٠ أغسطس ١٩٨٠.

٦٦ الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة مثل نقطة ١٢.

٦٧ المادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩.

٦٨ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعقيب على اتفاقية جنيف الرابعة المادة ٢٧ الجزء ٣

<http://www.icrc.org/ihl/1a13044f3bbb5b8ec12563fb0066f226/25179a620578ad49c12563cd0042b949?OpenDocument>

في شهر آذار ٢٠١٢ اختتمت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الأمم المتحدة في جلستها رقم ٨٠ وخلال مراقبتها لدولة إسرائيل بالوصول إلى أن الأخيرة تنتهك المادة ٢ والمادة ٥ من «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» عبر إبقاء قانون «المواطنة والدخول إلى إسرائيل». بينما تشكل السياسات في القدس الشرقية والتي تهدف إلى «توازن ديموغرافي» انتهاكاً للمادة ١ (حظر التمييز العنصري). (حظر التمييز والفصل العنصري) والمادة ١١ (التزام تسوية المنازعات بين الدول على المستوى الثنائي أو من خلال هيئات ووكالات الأمم المتحدة)^{١٩}.

وقد دعت «لجنة حقوق الإنسان»^{٢٠} للأمم المتحدة و«اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» للأمم المتحدة إسرائيل إلى إبطال قانون ٢٠٠٣ والذي ينتهك التزامات إسرائيل ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان^{٢١}.

٢. القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الجنسية والإقامة

هناك إجماع عام بين خبراء القانون الدولي أن الوضع الحالي للقانون بخصوص حقوق الجنسية والإقامة تطور منذ القضية المغربية والتونسية عام ١٩٦٣^{٢٢}، والتي تعتبر أن مسألة حقوق الجنسية تكمن فقط ضمن تقدير القانون المحلي. وعموماً هناك إجماع أن الدولة لا يمكنها استخدام سلطتها بطريقة تعسفية في منح ومنع حقوق الجنسية لأسباب ديموغرافية^{٢٣}. إضافة إلى ذلك، فلا يمكن للدول الخط من قدر مبدأ عدم التمييز تحت أي ظرف^{٢٤}.

في مقالة بموضوع التغيير الجماعي للجنسية للبروفيسورة آن بيتيرز، الخبيرة في القانون الإنساني الدولي في جامعة بازل، ذكرت خمس عوامل تحدد سلطة الدولة بخصوص المنح الجماعي لحقوق الجنسية والإقامة: مبدأ سيادة الدولة، حظر التعسف، حق الإنسان الأساسي في تغيير أو الاحتفاظ بجنسية، حظر الإساءة للعلاقات الودية مع الدول المجاورة ومبدأ الاستقرار القضائي^{٢٥}.

ولكل مجموعة الحق في قبول أو رفض جنسية، بناءً على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، على الرغم من أن هذا الحق ليس مطلقاً، لا يمكن تحديده دون هدف شرعي متعلق بمصلحة الدولة^{٢٦}.

في عام ١٩٥٢ سحبت إسرائيل الجنسية الفلسطينية من هؤلاء الذين منحهم الانتداب البريطاني الجنسية الفلسطينية. وقد شمل هذا فلسطينيين الذين بقوا في الأراضي المحتلة بعد النكبة عام ١٩٤٨ تحت حكم عسكري حتى استلموا الجنسية الإسرائيلية بشكل جماعي عام ١٩٦٦. كما شمل كذلك لاجئين فلسطينيين منعتهم إسرائيل من العودة.



أنتج الإحصاء السكاني الذي أجرته إسرائيل كقوة محتلة عام ١٩٦٧ سجلاً مدنياً جديداً، استثنى الآلاف من الفلسطينيين الذين هربوا خلال حرب الأيام الستة ولم يسمح لهم بالعودة. كما وفرضت أيضاً نظاماً تعسفياً لفئات مختلفة من مواطني الأراضي المحتلة الذين تم نسبهم وفقاً للمكان الذي تم تسجيلهم فيه في السجل المدني^{٢٧}. وقد سُمح لحاملي هوية القدس (الزرقاء) بتجنيس فردي داخل إسرائيل والذي كان مرفوضاً بشكل جماعي اعتراضاً على الاستيلاء غير القانوني على المدينة. أدت اتفاقية أوصلو عام ١٩٩٥ إلى نقل محدود جداً من السجل المدني للفلسطينيين من الحاكم العسكري الإسرائيلي للسلطة الفلسطينية، ونسب هويات فلسطينية إلى سكان الضفة الغربية وغزة باستثناء القدس الشرقية^{٢٨}.

١٩ انظر مثلاً نورا عريفات، اختتام جلسة ٢٠١٢ من الأمم المتحدة للنظام الإسرائيلي بمثابة فصل عنصري، <http://www.badil.org/en/al-majdal/item/1763-art3> 2012.

٢٠ مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة اختتام المراقبة في الجلسة ٩٩ من ٢٠١٢-٢٠١٠ يوليو.

٢١ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تختتم مراقبتها في الجلسة ٤٧ من ١٤ نوفمبر - ٢ ديسمبر ٢٠١١.

٢٢ فيكتور قطان، جنسية الفلسطينيين غير المتجنسين، مجلة القانون الدولي الاسكندنافية رقم ٧٤ ٢٠٠٥ ص ١٧ رقم ١٠٢.

٢٣ أن بيتيرز، التغييرات الجماعية للجنسية الجمعية الفرنسية للقانون الدولي، ٢٠١٢ ص ١٧٧.

٢٤ جنسية الفلسطينيين غير المتجنسين، مثل نقطة ٧٣ فوق.

٢٥ التغييرات الجماعية للجنسية، مثل نقطة ٧٤ فوق.

٢٦ التغييرات الجماعية للجنسية، مثل نقطة ٧٤ فوق.

٢٧ ما بين الأعوام ١٩٦٧ و١٩٩٥ كان هناك ٣ ألوان للهوية: زرقاء للمقدسسين، برتقالية لمواطني الضفة الغربية دون القدس، وخضراء لمواطني قطاع غزة والأسرى الأمنيين المطلق سراحهم.

٢٨ انظر مثلاً هيومن رايتس ووتش «انسان، انه ليس هنا» سيطرة إسرائيل على الإقامة الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة تقرير ٢٠١٢.



لا بد أن نذكر أيضاً أن السلطة الفلسطينية لم تمنح شخصية قانونية في اتفاقية أوسلو ولذلك لا تستطيع منح الجنسية الفلسطينية للمقيمين في المناطق التي تحت سلطتها، فدولة فلسطين، والتي لم ينته وجودها يوماً قانونياً منذ نسبتها عصبه الأمم تحت الانتداب البريطاني عام ١٩٢٣^{٧٩}. لا تستطيع ممارسة حقوقها وواجباتها بخصوص منح الجنسية نظراً لعدم وجود رقابة فعالة بسبب استحواذ إسرائيل غير القانوني على الأراضي.

وقد تسببت أفعال دولة إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ وصاعداً في جعل الغالبية العظمى من الفلسطينيين بلا دولة^{٨٠}. فالاحتلال العسكري المطول والإنكار

المواصل بالسماح للفلسطينيين بممارسة حق تقرير المصير^{٨١} هي خرق لميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأخرى التي تنص على حق التجنس. وكذلك الاتفاقية بشأن انخفاض حالات انعدام الجنسية والتي شاركت فيها إسرائيل (خاصة المواد ٧-١٠).

لا يمكن رؤية النظام القانوني التنظيمي المتعسف الخاص بحقوق الإقامة للفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وبشكل خاص لم الشمل في القدس الشرقية، كنظام مبرّر في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي.

ان «قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل» ٢٠٠٣ ما هو إلا خطوة أخرى في انتهاك حقوق الإقامة والجنسية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة. فإسرائيل مطالبة بإعطاء حقوق جنسية متساوية لكل الأشخاص المحميين تحت سيطرتها أو أن تسمح لهم بحق تقرير المصير والذي يمنحهم حقوق جنسية كاملة. وفي هذه الأثناء فالقانون الإنساني الدولي يجبر القوة المحتلة أن تضمن الرفاهية للمواطنين المحليين وأن تحفظ لهم ظروف معيشة طبيعية.

كما أن قانون ٢٠٠٣ ينتهك أيضاً الواجبات التي ينصها القانون الإنساني الدولي على الدولة المحتلة في نواحٍ أخرى عدة. فمن بين هؤلاء، لا بد من ذكر التالي:

١. اتفاقية جنيف الرابعة تمنح قطعياً من عمليات نقل أو ترحيل فردية أو جماعية بالقوة للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة (المادة ٤٩).
٢. ممنوع إرغام الأشخاص المحميين جسدياً أو معنوياً إعطاء معلومات عن أطراف ثالثة، فالاستبيان في طلب لم الشمل ينتهك مباشرة المادة ٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة.
٣. المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص أن يكون العقاب محددًا للجاني فقط. وأن حرم أشخاصاً محميين من اختيار مكان اقامتهم مع عائلاتهم بناءً على جرائم ارتكبتها أشخاص آخرون من العائلة يناقض هذه المادة.

٧٩ وضع القدس القانوني تحت القانون الدولي. مثل نقطة ٦٠ فوق.

٨٠ كنتيجة لذلك حمل بعض الفلسطينيين جنسية إسرائيلية بينما حمل آخرون جوازات سفر أردنية في الضفة الغربية حتى عام ١٩٨٨. إضافة إلى ذلك فهناك العديد من الفلسطينيين في الشتات يحملون اليوم جنسيات الدول التي هاجروا إليها.

٨١ مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، قرار رقم ٢٨١٢ ١٢ أبريل ٢٠١٣.

٣. التزامات الدولة الثالثة

تنص المادة الأولى في اتفاقية جنيف الرابعة على «احترام وضمأن احترام» هذه الاتفاقيات في جميع الظروف. هذا يعني أيضاً الالتزام بأن لا تشجع طرفاً في نزاع مسلح لانتهاك القانون الإنساني الدولي أو اتخاذ إجراءات من شأنها أن تساعد في مثل هذه الانتهاكات.^{٨٢}

أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخيارات التالية كإجراءات يمكن لطرف ثالث اتخاذها لتحمل مسؤوليتها في القانون الإنساني الدولي:

- على الدول أن تشارك في مفاوضات سرية مع الأطراف المشتركة في نزاع مسلح للتشجيع على احترام القانون الإنساني الدولي.
- حيث يتم انتهاك القانون الإنساني الدولي، على الدول النظر في ممارسة ضغط دبلوماسي على الدول التي تنتهك القانون أو إعلان استنكارها العام للانتهاكات.
- على الدول استخدام الآليات الموجودة في القانون الإنساني الدولي، مثلاً إحالة حالات النزاع إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أو تقديم خدماتها كقوة حامية.
- عندما تنشأ حالة من خلال انتهاك القانون الإنساني الدولي، على الدول أن ترفض الاعتراف بهذه الحالة سياسياً وأن تسحب أي مساعدات أو معونات حتى يتم معالجة موضوع انتهاك القانون الإنساني الدولي.
- على الدول النظر في اتخاذ تدابير قسرية ضد الدول المنتهكة للقانون (يشمل ذلك رفض الدخول في معاهدات أو اتفاقات مع الدول المنتهكة للقانون؛ طرد الدبلوماسيون؛ قطع العلاقات الدبلوماسية؛ وقف المساعدات العامة)^{٨٣}.



^{٨٢} احترام القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مثل نقطة ٨٣
^{٨٣} احترام القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مثل نقطة ٨٣. ص ٣.

الملخص والتوصيات

بررت إسرائيل خلال السنوات الماضية الكثير من أفعالها في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أساس أنها ضرورية لحفظ الأمن لمواطنيها. أصبح الأمن «الدين الجديد» في إسرائيل والذي يستخدم في تبرير أي إجراء مثير للجدل تتخذه الدولة.

وقد استخدمت إسرائيل الذريعة ذاتها في جميد إمكانية لم الشمل للسكان الفلسطينيين المواطنين في دولة إسرائيل. لكن الحقيقة ترسم صورة أخرى: لا بد من رؤية جميد لم الشمل كأداة أخرى في سلسلة من التدابير المتخذة لتهجير الفلسطينيين من القدس.

ولمدة ١٠ سنوات. فقد كانت الطريقة الوحيدة للزوجين الفلسطينيين اللذين يمان في إجراءات لم الشمل التقديم وإعادة التقديم لتصريح سنوي.

تصريح لم يكن يسمح لحامله بالعمل حتى مؤخراً.

تصريح لا يسمح لحامله بقيادة سيارة.

تصريح لا يعطي حامله أي امتيازات اجتماعية ولا حتى تأمين صحي. حتى مؤخراً.

تصريح يجعل الوضع القانوني للأولاد في خطر.

للوضع الراهن تأثيرات سلبية نفسية واقتصادية واجتماعية هائلة على العائلات المتأثرة به. وتؤدي هذه التأثيرات. ومتطلبات وزارة الداخلية المتعلقة بطلب لم الشمل. والإجراءات القانونية الخالية من الشفافية أمام اللجان المختلفة. والحلول المحدودة ضد قرارات وزارة الداخلية. إلى تهجير العديد من الفلسطينيين من القدس.

كما أن قانون «المواطنة والدخول إلى إسرائيل» ٢٠٠٣ والذي جمد عمليات لم الشمل هو قانون تمييزي - على أقل تغير- وينتهك الحقوق الأساسية للإنسان لآلاف الفلسطينيين في القدس الشرقية وغيرها. كما أنه يتعدى على القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. تعتبر العائلة النواة الطبيعية والجوهرية للمجتمع. ولذلك يحمي قانون حقوق الإنسان خصيصاً حق الزواج وتأسيس عائلة. عندما يكون الأزواج من جنسيات مختلفة فإن على الدول الخاضعة للقانون الدولي التعامل مع طلبهم للم الشمل بطريقة إنسانية سريعة. في حالة المقدسيين الفلسطينيين -كما ورد في هذا التقرير- فهذه ليست الحالة.

إن المتقدمين بطلبات لم الشمل وأزواجهم في القدس هم فلسطينيون يعيشون تحت الاحتلال. وأصل المشكلة هو الوضع القانوني المختلف لكل منهم والذي فرضته عليهم إسرائيل بعد الاحتلال. فالقوانين والتشريعات التي سنتها وزارة الداخلية والكنيست الإسرائيلي عبر السنوات هو السبب في جعل العيش معاً بشكل قانوني لهذه الأزواج أمراً صعباً جداً.

لأكثر من ١٥ سنة تعاملت مؤسسة سانت ايف مع موضوع لم الشمل - قبل وبعد سن قانون «المواطنة والدخول إلى إسرائيل» عام ٢٠٠٣. ساعدت مؤسسة سانت ايف المئات من العائلات في الإجراءات الطويلة والصعبة لتسكن معاً في النهاية. لكن النظام الإسرائيلي لهو نظام عنصري. وبسبب القوانين الإسرائيلية العنصرية لا يوجد أي إمكانية قانونية للمئات بل والآلاف من العائلات أن تجتمع وتسكن معاً.

يقول الأسقف ديزموند توتو: «أنت لا تختار عائلتك. إنها هبة الله لك كما أنت لهم.» وتود مؤسسة سانت ايف أن تضيف: لذلك لا يجب تقسيم العائلة.

- تدعو مؤسسة سانت ايف المجتمع الدولي لممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية والإصرار على التالي:
- إبطال قانون «المواطنة والدخول إلى إسرائيل» ٢٠٠٣ العنصري.
- تسهيل لم الشمل لكل المواطنين والمقيمين الدائمين دون تمييز.
- الاعتراف بحق الأسرة وضمان أكبر حماية ومساعدة ممكنة للعائلة.

المرفق

١. قانون «المواطنة والدخول إلى إسرائيل» (أمر مؤقت) ٢٠٠٣ - كما مرره الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) في ٣١ يوليو ٢٠٠٣. ترجمة عدالة (http://adalah.org/features/famuni/20030731fam_uni_law_eng.pdf)

تعريفات:

١. في هذا القانون:
«منطقة» - كل من: يهودا والسامرة وقطاع غزة:
«قانون الجنسية» - قانون الجنسية، ٥٧١٢ - ١٩٥٢؛
«قانون الدخول إلى إسرائيل» - قانون الدخول إلى إسرائيل ٥٧١٢ - ١٩٥٢؛
«القائد الإقليمي» - قائد قوات الدفاع الإسرائيلي في المنطقة:
«مقيم في المنطقة» - تشمل شخص يسكن في المنطقة لكن ليس مسجلاً في التعداد السكاني للمنطقة. ولا يشمل مقيم في مجتمع إسرائيلي في المنطقة.

قيود على الجنسية والإقامة في إسرائيل

٢. خلال الفترة التي يكون فيها القانون سارياً وعلى الرغم من أحكام أي قانون. من ضمنه البند السابع من قانون الجنسية. فإن وزير الداخلية لن يمنح أي مقيم في المنطقة جنسية بموجب قانون الجنسية ولن يمنح أي مقيم في المنطقة تصريحاً للإقامة في إسرائيل بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل. ولن يمنح القائد الإقليمي أي مقيم تصريحاً للبقاء في إسرائيل بموجب قانون الدفاع في المنطقة.
٣. التحفظات (شواذ) على الرغم من أحكام البند الثاني -

- (١) يمكن لوزير الداخلية أو القائد الإقليمي. حسب الحالة. أن يمنح مقيماً في المنطقة تصريحاً بالإقامة في إسرائيل أو البقاء في إسرائيل. لأغراض العمل أو العلاج الطبي. لمدة محددة من الوقت. ولأسباب مؤقتة أخرى - لفترة تراكمية لا تتعدى ستة أشهر. تصريح الإقامة أو تصريح البقاء في إسرائيل (والذي أيضاً قد يعطى) قد يكون لمنع فصل الطفل تحت سن ١٢ سنة عن الوالد المقيم في إسرائيل قانونياً.
- (٢) يمكن لوزير الداخلية أن يمنح الجنسية أو يعطي تصريحاً للإقامة في إسرائيل لمقيم في المنطقة إذا افتتح أن هذا المقيم يتعاطف مع دولة إسرائيل وأهدافها وأن المقيم أو أفراد عائلته قاموا بعمل ذي معنى هام للحفاظ على أمن أو اقتصاد أو أي أمر آخر ذي أهمية للدولة والمضي بهم قدماً. أو إذا كان منح الجنسية أو إعطاء التصريح للإقامة في إسرائيل ذا أهمية خاصة للدولة. في هذه الفقرة فإن «أفراد الأسرة» تعني الزوج. الوالد. الطفل.

أحكام انتقالية

٤. على الرغم من أحكام هذا القانون -
(١) يمكن لوزير الداخلية أو القائد الإقليمي. حسب الحالة. أن يمدد صلاحية تصريح الإقامة في إسرائيل أو تصريح البقاء في إسرائيل التي كان يحملها المقيم قبل ابتداء هذا القانون.
- (٢) يمكن للقائد الإقليمي أن يعطي تصريحاً يسمح بالإقامة المؤقتة في إسرائيل لمقيم في المنطقة والذي قدم طلب جنسية بموجب قانون الجنسية أو طلب تصريح إقامة في إسرائيل بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل قبل ١٢ ايار ٢٠٠٢. والذي في يوم ابتداء هذا القانون لم يمنح قراراً بشأنه. على أن لا يمنح هذا المقيم. بموجب أحكام هذه الفقرة. جنسية بموجب أحكام قانون الجنسية. أو تصريحاً للإقامة مؤقتة أو دائمة بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل.

الصلاحيّة

٥. يبقى هذا القانون سارياً حتّى انتهاء سنة من تاريخ نشره. لكن يمكن للحكومة، في أمر خاص، بموافقة الكنيست، تمديد فترة صلاحية القانون، من وقت لآخر، لمدة لا تزيد عن عام في كل مرة.

النموذج الأول

دولة إسرائيل \ وزارة الداخلية

تاريخ التسجيل السكاني \ رقم الطلب

إلى السيدة السيدة

الموضوع: طلب لم الشمل لعائلتكم - الطلب الأول لكم

المتقدم بطلب لم الشمل: _____

طالب لم الشمل: _____

١. الوثائق التالية مطلوبة لطلب لم الشمل الأول لإثبات مركز الحياة في إسرائيل (حسب الطلبات):

- ◇ شهادة الزواج
- ◇ وثائق تثبت الحالة الزوجية: مطلق \ أعزب \ أرمل
- ◇ تصريح مشفوع بالقسم بحالة العزوبية \ الأطفال من زيجات سابقة \ تصريح مشفوع بالقسم بالزواج الأحادي مصدقة من محام
- ◇ عقد الإيجار أو إثبات ملكية للمتقدم منذ أول يوم للزواج
- ◇ الفواتير المتعلقة بمكان السكن (باسم المتقدم أيضاً): أرنونا (ضريبة السكن للبلدية)، الكهرباء، الماء، الهاتف
- ◇ بيان من المجلس القروي أو البلدية يثبت أن مركز الحياة هو إسرائيل
- ◇ شهادات ميلاد للأطفال أو تقارير ميلاد
- ◇ بيان من مزود الرعاية الطبية حول الحصول على الخدمات الطبية للمتقدم وعائلته. مثلاً بطاقة التطعيم، بطاقة اشتراك
- ◇ كشف حساب من البنك يثبت تلقي مخصصات التأمين الوطني
- ◇ كشف رواتب للثنتين - المتقدم وطالب لم الشمل
- ◇ إثبات التعليم والشهادات الأخيرة للأولاد في المستويات المختلفة للتعليم. ابتداءً من عمر ٦ سنوات
- ◇ شهادة حسن سلوك من بلد الزوج الطالب (سكان يهودا والسامرة وقطاع غزة من السلطة الفلسطينية)
- ◇ تصريح مشفوع بالقسم للزوج الطالب لخلو الأمراض المعدية التي يمكن أن تهدد السلامة العامة، مصدقة من محام
- ◇ بيان تفصيلي للفترات التي سكن فيها الاثنان، المتقدم وطالب لم الشمل داخل وخارج إسرائيل
- ◇ تأشيرة دخول إلى إسرائيل سارية المفعول
- ◇ صورة للزوجين في حفل الزفاف مع أفراد عائلاتهم
- ◇ ثلاث صور شخصية للثنتين المتقدم والطالب

٢. للمعلومات: قد يطلب منك تقديم وثائق أخرى خلال معالجة الطلب

٣. في حال كنت لا تستطيع احضار كل الوثائق المطلوبة، ارفق بياناً مكتوباً تشرح فيه لم لا تستطيع تقديمها لاستكمال الطلب

٤. تستطيع تقديم أي وثائق رسمية أخرى لإثبات مركز الحياة في إسرائيل

٥. إذا كنت مقيماً في سكن غير مسجل باسمك، عليك تقديم تصريح مشفوع بالقسم مصدق من محكمة أو محام

٦. عليك تقديم نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه بالإضافة إلى النسخ الأصلية ليقوم الموظف بالتأكد منها، في حال تقديمك للنسخ دون

النسخ الأصلية فيجب أن يصادق عليها محامياً مزاولاً في إسرائيل

٧. بعد تقديمك كل الوثائق المذكورة أعلاه سيتم النظر في طلبك

مع الاحترام
اسم الموظف
توقيعه

النموذج الثاني

طلب الحصول على تصريح وإقامة دائمة في إسرائيل

١. تفاصيل المتقدم (للتعبئة في نموذج)

الاسم الأول \ اسم الأب \ اسم الجد \ اسم العائلة \ رقم الهوية
الحالة المدنية \ الديانة والعرق \ تاريخ الميلاد \ الوظيفة \ الجنسية
تاريخ الدخول إلى إسرائيل \ العنوان: المدينة. الشارع. رقم البيت

٢. تفاصيل الطالب

الاسم الأول \ اسم الأب \ اسم الجد \ اسم العائلة
تاريخ الميلاد \ مكان الولادة \ الديانة والعرق \ الحالة المدنية \ الوظيفة
تاريخ الخروج من إسرائيل \ العلاقة بالمتقدم \ مكان الإقامة في الخارج: البلد. المدينة. الشارع ورقم البيت
المعالون من الزوجة: الاسم الأول \ اسم الأب \ اسم الجد \ اسم العائلة \ تاريخ الميلاد

٣. الأطفال حتى سن ١٦ سنة

الاسم الأول \ اسم الأب \ اسم الجد \ اسم العائلة \ تاريخ الميلاد \ مكان الولادة
١.
٢.
٣.
٤.

٤. الأشخاص التالية أسماؤهم يعرفونني جيداً ويمكنهم إعطاء تفاصيل عن عائلتي وعن المتقدم وعن طالب لم الشمل
(اذكر أسماء عامل الرعاية الاجتماعية، الطبيب، موظف الحكومة أو عضو المجلس المحلي، رجل دين، شخصية عامة)

الاسم الأول \ اسم الأب \ اسم العائلة \ رقم الهوية \ العنوان
١.
٢.

دولة إسرائيل، وزارة الداخلية، التسجيل السكاني والهجرة

السيدة/السيدة: _____ هوية رقم _____

طالب إقامة دائمة ل: _____

الاسم الأول \ اسم الأب \ اسم الجد \ اسم العائلة

الرجاء عدم الاستفسار قبل مرور أربعة أشهر
التاريخ \ التوقيع

أقر بأن التفاصيل في هذا الطلب صحيحة، وأنا أفهم بأنه سيتم النظر في طلبي عند ذلك. كما أنني أتعهد بتزويد الوسائل المالية والسكن للطالب\الطالبين عند قدومهم إلى إسرائيل. حاجاتهم ومصاريفهم المتعلقة بعيشهم وسكنهم هي مسؤوليتي الكاملة دون الحاجة إلى مساعدة من السلطات المحلية أو أي مؤسسات أخرى. أتعهد بالوفاء بهذه الالتزامات.

إقرار

أقر في طلب لم الشمل هذا:

- ◇ بأن زوجتي هي الزوجة الوحيدة على ذمتي
- ◇ بأن زوجي غير متزوج بإمرأة ثانية وبأنني الزوجة الوحيدة على ذمته

التاريخ *** ١ التوقيع أو البصمة (بصمة الإبهام أو الأصبع من اليد اليسار)

ملاحظات:

- أ. أي شخص يقدم معلومات غير صحيحة أو يكذب سيعاقب كما تنص المادة ١٢ (٢) من قانون الدخول إلى إسرائيل ١٩٥٢.
- ب. على الطالب تقديم شهادة الزواج وأو شهادة الطلاق ذات الصلة الخ. مع هذا الإقرار لإثبات أن المعلومات الواردة في الإقرار أعلاه صحيحة.

النموذج الثالث

رقم الهوية

رقم الطلب

إقرار الزوج الداعي (المتقدم)

◇ الرجاء الإشارة إلى الخيارات المرتبطة بإقرارك:

◇ بالتاريخ الحاضر أقرّ بأنّي مسؤول عن استقبال الطالب وأحمّل المسؤولية عنهم وتوفير السكن ومصاريف المعيشة لهم دون حاجتهم إلى المساعدة من السلطات المحلية أو أي مؤسسات أخرى ذات صلة يوفرها القانون.

◇ المتقدم هو زوجي الوحيد وأنا متزوجة فقط منه ١ المتقدمة هي زوجتي الوحيدة وأنا متزوج منها فقط

◇ زوجي غير متزوج بنساء أخريات. وأنا الزوجة الوحيدة على ذمته ١ زوجتي غير متزوجة برجال آخرين وأنا زوجها الوحيد

◇ زواجنا صادق وليس بهدف الحصول على وضع قانوني في إسرائيل

أنا غير مسجل على أنني متزوج من أي جهة (ما عدا زوجي/زوجتي) في سجل أي دولة أخرى. إذا كنت لا تستطيع إقرار أي من الخيارات أعلاه، الرجاء التوضيح:

التفاصيل المبينة أعلاه صحيحة وقد ذكرتها لطلبي. أنا أعرف بأن تزويد معلومات غير صحيحة أو تفاصيل غير كاملة، تشمل تفاصيل ناجحة عن مواد مزودة كما في الطلب قد تنسب بإلغاء أي وضع منح لي حسب المادة ١١ من القانون. كذلك المخاطرة بترحيلي من إسرائيل حسب المادة ١٣ من القانون. كما أعلم أن إعطاء معلومات غير صحيحة أو إرفاق أوراق مزيفة هي جريمة حسب القانون الإسرائيلي.

المكان: ١ التاريخ: ١ التوقيع

لاستعمال المكتب

تم استلام الإقرار في: ١ التاريخ ١ الموظف: ١ توقيع الموظف:

النموذج الرابع

وزارة الداخلية

دائرة السكان

تصريح لحامل الإقامة الدائمة وفقاً لقانون الدخول إلى إسرائيل ١٩٥٢ (فيما يلي القانون) أنا الموقع أدناه: اسم العائلة ١ الاسم الأول ١ رقم الهوية

أقر ما يلي. لدعم الحصول على إقامة دائمة في إسرائيل:

- ◇ أنوي الإقامة في إسرائيل
- ◇ أعيش في إسرائيل بشكل مستمر منذ:
- ◇ لم أتخذ أي إجراءات ضد الأمة اليهودية، أو أمن الدولة أو المنطقة قط.
- ◇ لم أكن قط عضواً أو داعماً، بشكل مباشر أو غير مباشر (يشمل الدعم المالي) لأي منظمة أو حركة عملت أو تعمل ضد دولة إسرائيل ومواطنيها والمقيمين فيها.
- ◇ لم أرتكب قط أي جرائم جنائية (لا تشمل مخالفات السير) ولم يتم إصدار أي مذكرة توقيف ضدي قط ولم أكن مطلوباً للعدالة/ للشرطة أو الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين في أي دولة قط.
- ◇ لم يتم إصدار أي أوامر للطرود أو الترحيل ضدي من إسرائيل قط. لم أكن مضطراً لترك إسرائيل من أي من سلطاتها قط.
- ◇ لم يتم القبض علي قط أو توجيه الاتهام لي ولم أقض وقتاً في السجن قط لأي جريمة باستثناء مخالفات السير.
- ◇ لم أكن مريضاً قط بأي مرض قد يعرض الصحة العامة في إسرائيل للخطر.
- ◇ ليس لدي أي مرض عقلي.

في حالة حصلت على وضع إقامة كنتيجة للشم، أقر التالي:

- ◇ هذه زوجتي الوحيدة، وأنا متزوج منها فقط.
- ◇ زوجي ليس متزوجاً لأي امرأة أخرى وأنا زوجته الوحيدة.
- ◇ زواجنا صادق ولم يتم لهدف الحصول على إقامة في إسرائيل.
- ◇ أنا لست مسجلاً كمتزوج لأي شخص غير زوجي/زوجتي في أي مكان آخر.

إذا كنت لا تستطيع الإقرار بواحد أو أكثر من المذكور أعلاه، وضح:

المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وقد ذكرتها لطلبي. تزويد معلومات غير صحيحة أو معلومات غير كاملة، تشمل معلومات ناجمة عن مواد مزودة كما في الطلب قد تتسبب بإلغاء أي وضع منوح لي حسب المادة ١١ من القانون. كذلك المخاطرة بترحيلي من إسرائيل حسب المادة ١٣ من القانون. كما أعلم أن إعطاء تفاصيل غير صحيحة أو إرفاق أوراق مزيفة هي جريمة حسب القانون الإسرائيلي.

المكان: ١ التاريخ: ١ التوقيع

لاستعمال المكتب

تم استلام الإقرار في: ١ التاريخ ١ الموظف: ١ توقيع الموظف:

النموذج الخامس

الإقرار المرفق لعقد الإيجار - للأزواج

أنا الموقع أدناه _____ حامل هوية رقم _____ بعد أن طلب مني قول الحقيقة وخلافاً لذلك أكون عرضة لتحمل عقوبة قانونية أقرّ التالي:

- أ. باسم زوجته ١ زوجها _____ حاملّة جواز رقم _____
- ب. أقر بأنني المالك لهذا العقار الموجود في ***** بعنواني ***** وبأن العقار مسجل باسمي (إذا كان العقار شقق سكنية - الرجاء الإشارة والتفصيل)
- ت. إذا كان العقار منزلاً ١ وحدة سكنية بمساحة كاملة **** متر مربع وتتكون من **** طوابق و**** غرف.
- ث. أقدم هذا الإقرار لتدعيم طلب الحصول على الإقامة في إسرائيل: *ابني/ابنتي *غير ذلك _____ اسم المستأجر ١ رقم هويته ١ رقم طلبه ١ تاريخ الطلب
- ج. المنزل ١ العقار مؤجر للزوجين المذكورين أعلاه - * حسب معرفتي لا يسكن في العقار أحد آخر
- ح. أبنائي وأنا نسكن في العقار ولهم عائلاتهم المذكورين أدناه (الرجاء التوضيح وفقاً لذلك):
- الطابق الأول
اسم العائلة. الاسم الأول ١ اسم الأب ١ رقم الهوية ١ العلاقة ١ منذ (تاريخ) ١ طريقة الدفع:
- الطابق الثاني
اسم العائلة. الاسم الأول ١ اسم الأب ١ رقم الهوية ١ العلاقة ١ منذ (تاريخ) ١ طريقة الدفع:
- خ. تدفع الفواتير أدناه كما يلي:
الإيجار
الكهرباء
الماء
الهاتف
الأرئونا (ضريبة السكن للبلدية)
- د. تتم الدفعات كالتالي _____
- ذ. الحالة الشخصية: أعزب ١ متزوج ١ مطلق ١ أرمل عدد الأولاد تحت السن القانوني (تحت ١٨) _____ الوظيفة _____
- ر. كما أقر أنه منذ لحظة توقيع هذا العقد فإن الناس المذكورين أعلاه فقط يسكنون في العقار المذكور أعلاه.
- ز. سأقوم بإبلاغ وزير الداخلية إذا ترك المستأجر السكن.

التوقيع

التاريخ

النموذج السادس

السيرة الذاتية لطلب وضع في إسرائيل

يجب إرفاق:

- ◇ ٣ صور شخصية للطالب (المدعو)
- ◇ نسخ من هوية الضفة الغربية أو الجواز الأجنبي
- ◇ ٣ صور شخصية للمتقدم (الداعي)
- ◇ نسخة عن هوية المتقدم

التفاصيل والسيرة الذاتية للمتقدمين بطلب وضع قانوني في إسرائيل والذين هم مواطنو السلطة الفلسطينية والدول العربية (إذا كانت إحدى المعلومات التالية غير متوفرة الرجاء ذكر السبب)

المعلومات المطلوبة من مواطني السلطة الفلسطينية والدول العربية

١. الاسم الكامل (الأول. الأب. الجد. العائلة) واسم الأم. مواطن الدولة العربية عليه أيضاً تعبئة الاسم بالإنجليزية كما هو مكتوب في الجواز.
٢. اسم الزوجة قبل الزواج
٣. العلاقة بين المتقدم والطالب
٤. تاريخ الميلاد
٥. رقم هوية الضفة الغربية \ الجواز الأجنبي \ الإسرائيلي (حتى إذا كان منتهي)
٦. مكان الميلاد
٧. اسم الزوجة السابقة
٨. مكان وتاريخ الزواج
٩. عدد الأولاد (يشمل المتزوجين)
١٠. عدد الأخوة والأخوات (يشمل غير الأشقاء منهم)
١١. أذكر أيضاً إذا كنت تملك أي جنسيات أخرى وكتب رقم الجوازات القديمة
١٢. العنوان الحالي في إسرائيل: البلد \ المدينة \ الشارع \ الرقم
١٣. العنوان في مكان الميلاد: البلد \ المدينة \ الشارع \ الرقم
١٤. كل أرقام الهواتف الأرضية التي تملكها
١٥. كل أرقام الهواتف المحمولة التي تملكها
١٦. عنوان البريد الإلكتروني الشخصي
١٧. الوظيفة
١٨. اسم وعنوان العمل: البلد \ المدينة \ الشارع \ الرقم
١٩. رقم هاتف مكان العمل:
٢٠. رقم الهاتف المحمول لمكان العمل:
٢١. عنوان البريد الإلكتروني
٢٢. هل عشت في إسرائيل في السابق: نعم \ لا
٢٣. إذا كانت إجابتك نعم أذكر متى: تواريخ السكن في إسرائيل منذ__ حتى
٢٤. رخصة القيادة سارية المفعول (المحلية أو الدولية). مكان إصدارها ونسخة منها
٢٥. عنوان السكن الدائم أو المؤقت في إسرائيل: المدينة \ الشارع \ الرقم

المتقدم الإسرائيلي

١. الاسم الكامل (الأول. الأب. الجد. العائلة)
٢. تاريخ الميلاد
٣. مكان الميلاد: البلد \ المدينة
٤. العلاقة بين المتقدم والطالب
٥. أذكر أي جنسيات أخرى (اكتب رقم الجواز إن وجد)
٦. كل أرقام الهواتف الأرضية التي تملكها

٧. كل أرقام الهواتف المحمولة التي تملكها
٨. تاريخ الزواج
٩. عنوان البريد الإلكتروني الشخصي
١٠. الوظيفة اسم وعنوان العمل: البلد \ المدينة \ الشارع \ الرقم
١١. رقم الهاتف المحمول لمكان العمل:
١٢. عنوان البريد العمل الإلكتروني

تفاصيل شخصية يجب إظهارها في السيرة الذاتية للطالب (المدعو)

١. أين ولدت؟ أين ترعرعت؟ أذكر السنين والعناوين عند تنقلك من مكان إلى آخر.
٢. المعاهد والجامعات التي درست فيها.
٣. كل البعثات التي حصلت عليها (أذكر الداعم)
٤. كل الدول التي عاش فيها الطالب أو زارها وسبب السكن والتواريخ
٥. الوظيفة السابقة والحالية
٦. أي علاقات مع استخبارات أجنبية وأو في السلطة الفلسطينية وأو خارج السلطة الفلسطينية يشمل ذلك إذا اعتقلت أو تم التحقيق معك أو استدعيت.
- ب. أي صلات مع نشطاء في أجهزة الاستخبارات وأو الأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية
- ج. تفاصيل كل الأقارب الذين يعملون مع أجهزة الاستخبارات وأو الأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية وأو دول أجنبية
- د. تفاصيل كل الأقارب الذين يعملون مع الأجهزة الحكومية للسلطة الفلسطينية وأو الأجهزة في مسقط رأسك
٧. أي علاقات مع أناس وأو منظمات لها علاقة وأو تعمل مع أي هيئات تُعتبر غير قانونية أو أنظمة إرهابية من إسرائيل أو أي دولة أخرى
٨. أذكر إذا تم اعتقالك أو احتجازك أو التحقيق معك أو اتهامك بأي جرائم جنائية أو أمنية من الأجهزة الأمنية الإسرائيلية
٩. أي علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع دولة عربية وطبيعة هذه العلاقة (يشمل ذلك العلاقة لأي أفراد عائلتك المتواجدين في بلدان عربية)
١٠. أسماء أصدقاء الطالب الذين ما زالت جمعه علاقة بهم (الاسم الكامل، أرقام الهاتف، أرقام المحمول). (اسم الصديق من الدولة العربية (بالإنجليزية)، مع تاريخ الميلاد، العنوان الكامل في المدينة، الشارع ورقم المنزل، رقم الهاتف، رقم المحمول ومقدمة الاتصال للدولة، ما هي العلاقة؟
١١. اشرح الخلفية وكيف التقى فيهم الطالب ومدى طول مدة المعرفة (عائلة، أصدقاء، انترنت، أي طريقة أخرى).
١٢. في حال كنت متواجداً في إسرائيل أو ما زلت متواجداً فيها، اشرح تاريخ الزيارة، الإقامة في إسرائيل، سبب الزيارة، مكان الإقامة في إسرائيل، كيف حصلت على التصريح، مدة الزيارة (من، إلى).

تفاصيل حول عائلة المتقدم، الأزواج، الزوجات، العنوان الكامل، رقم الهاتف الأرضي والمحمول، وفي حالة تواجد أي أفراد عائلة آخرين، أذكر أسمائهم في لائحة مرفقة:

المعايير المطلوبة (لكل الناس المذكورين أدناه): الاسم الكامل (بالعبرية والإنجليزية)، تاريخ الميلاد، رقم الهوية للإسرائيليين وهوية الضفة الغربية (والجواز للأجانب)، العنوان الكامل، رقم الهاتف، رقم المحمول (يشمل رمز الاتصال)، العلاقة

الناس: أبو الطالب، زوجة الأب، أم الطالب، زوج الأم، الأخوة \ الأخوات للطالب وزوجاتهم \ أزواجهم، ابنة الطالب، زوجة الابنة.

١. أسماء أصدقاء الطالب الذين كان أو ما زال على علاقة بهم (الاسم الكامل، أرقام الهواتف وأرقام المحمول). (اسم الصديق من الدولة العربية (بالإنجليزية)، مع تاريخ الميلاد، العنوان الكامل في المدينة، الشارع ورقم المنزل، رقم الهاتف، رقم المحمول ومقدمة الاتصال للدولة، ما هي العلاقة؟
٢. اشرح الخلفية وكيف التقى فيهم الطالب ومدى طول مدة المعرفة (عائلة، أصدقاء، انترنت، أي طريقة أخرى).
٣. في حال كنت متواجداً في إسرائيل أو ما زلت متواجداً فيها، اشرح تاريخ الزيارة، الإقامة في إسرائيل، سبب الزيارة، مكان الإقامة في إسرائيل، كيف حصلت على التصريح، مدة الزيارة (من، إلى).

أذكر بالتفاصيل أي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة:

في حال كانت بعض التفاصيل غير مكتملة، أرفق رسالة تشرح السبب. أي طلب غير مكتمل سيؤخر المعاملة.

أنا الموقع أدناه أقر بأن التفاصيل الواردة أعلاه ستستعمل لدراسة طلبتي. وأنا أعرف أنه إذا قمت بتزويد تفاصيل غير صحيحة بهدف الحصول على تصريح إقامة، فوزير الداخلية مخول بإلغاء تصريحتي بموجب المادة ١١ من قانون الدخول إلى إسرائيل ١٩٥٢. التوقيع:

رقم الطلب \ الاسم الأول واسم العائلة \ التوقيع

رقم الهوية أو الجواز للطالب \ الاسم الأول واسم العائلة \ التوقيع

تصديق الإقرار من المحامي

٣. أرقام طلبات لم الشمل ما بين الأعوام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٣. طلبات تسجيل الأطفال من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٣. والحالات المتقدمة للجنة الإنسانية من ٢٠٠٧ - ٢٠١٣. صادرة عن وزارة الداخلية بعد طلبها من قبل مؤسسة سانت ايف تحت قانون حرية المعلومات.

أ. طلبت سانت ايف: ما هو عدد الطلبات المقدمة بين ٢٠٠٠ - ٢٠١٣ والتي طلبت وضعاً قانونياً في إسرائيل على اثر زواج مواطن مقيم في إسرائيل من حامله هوية فلسطينية (لم شمل زوجة فلسطينية). كم عدد الطلبات التي تلقت موافقة؟ كم عدد الطلبات المرفوضة؟ من الطلبات المرفوضة، كم عدد الطلبات المرفوضة لأسباب أمنية؟ كم عدد الطلبات المرفوضة بسبب سياسة مركز الحياة؟ كم عدد الطلبات المرفوضة بسبب الإهمال (لم يتم معالجة الطلب بسبب عدم متابعة الطالب له خلال سنة)؟ كم عدد الطلبات المرفوضة لأن الزوجة تحت السن المطلوب؟

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
١٨٦٩	١١٨١	٥٦٦	٣٤٥	٥٦٧	١٢٣٤	٨٦٣	مجموع طلبات لم الشمل
١١٠١	٣٠٣	١٩	٩	٢٠٨	٦٦٥	٥١٣	عدد الملفات الموافقة عليها
٦٢٥	٧٠٤	٣٥٦	٢٩١	٢٨٣	٤٥٢	٢٦٤	عدد الطلبات المرفوضة
٢١١	٥٠	١	١	١٩	١٠٤	٧٤	المرفوضة لأسباب أمنية
١٧٢	٣٩	١	١	٤١	٨٣	٤٢	المرفوضة بسبب سياسة مركز الحياة

-٢٠٠٠ ٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٢٢٨٤	٣٧٨	٨٠٩	٨٠١	٨٨٧	٩٢١	٩٢٠	٩٤٣	مجموع طلبات لم الشمل
٥٦٢٩	٢٠	٢٢٨	٤٧١	٥٤١	٥٢١	٤٩٥	٥٣٥	عدد الملفات الموافقة عليها
٤٢٤٩	١٦	١٠٤	١٣٣	١٩٣	٢٧١	٢٨٤	٢٧٣	عدد الطلبات المرفوضة
٨٥٢	٩	٦١	٣٨	٥٢	٧١	٧١	٩٢	المرفوضة لأسباب أمنية
٥٦٩	١	٣	١٤	٢٥	٣٨	٥٠	٦٢	المرفوضة بسبب سياسة مركز الحياة

ليس هناك مؤشر على الطلبات المؤجلة بسبب الإهمال.

ليس هناك مؤشر على الطلبات المؤجلة لأن الزوجة تحت السن المطلوب.

ب. طلبت سانت ايف: كم عدد الطلبات لتسجيل الأطفال. والذين يحمل أحد والديهما هوية فلسطينية. التي قدمت ما بين ٢٠٠٠-٢٠١٣؟ كم عدد الطلبات المقبولة؟ كم عدد الطلبات المرفوضة؟ من المرفوضة. كم عدد الطلبات المرفوضة لأسباب أمنية؟ كم عدد الطلبات المرفوضة بسبب سياسة مركز الحياة؟ كم عدد الطلبات المرفوضة بسبب الإهمال؟

٢٠١٣-٢٠٠٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
١٧٦١٦	٨٩٥	١٨١٩	١٨٣٨	٢٠٢٤	٢١٢٩	٢٠٧٤	١٨٩٣	١٩٢٩	١٨٦٥	١١٥٠	مجموع طلبات تسجيل الأطفال
١٢٢٤٧	٢٨٧	١٢١٦	١٣٨١	١٥٩٢	١٦١٧	١٥١٢	١٣٨٩	١٣١٨	١١١٣	٨٢٢	الطلبات المقبولة
١١٢٥	٢٧	١٨٤	٣١٨	٣٧٤	٤٨٦	٥٣٤	٤٧٧	٥٣٦	٦٨٥	٣١٢	الطلبات المرفوضة
١٢	١	١	١	١	١	٤	٥	١	٣	١	المرفوضة لأسباب أمنية
٢٧٩٦	٢٥	١٣٥	١٩٨	٢٦٨	٣٢٢	٤٠٠	٣٧١	٤١٤	٤٢٨	٢٣٥	المرفوضة بسبب سياسة مركز الحياة

ليس هناك مؤشر على الطلبات المؤجلة بسبب الإهمال.

الأرقام فقط بعد عام ٢٠٠٤ لأنها لم تكن تدخل على نظام الحاسوب.

ت. طلبت سانتايف: كم عدد طلبات الوضع القانوني في إسرائيل المقدمة ما بين ٢٠٠٠ - ٢٠١٣ لطفل أحد والديه يحمل هوية فلسطينية وعمره أقل من ١٨ ولكن مولود خارج البلد (لم تشمل ابن أو ابنة)؟ كم عدد الطلبات المقبولة؟ كم عدد الطلبات المرفوضة؟ من المرفوضة، كم عدد الطلبات المرفوضة لأسباب أمنية؟ كم عدد الطلبات المرفوضة بسبب سياسة مركز الحياة؟ كم عدد الطلبات المرفوضة بسبب الإهمال؟

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٢٠	٣٢	٥٥	١٨	١	١	٤	٨	مجموع الطلبات
١١	١٦	٣٥	٧	١	١	١	٢	الطلبات المقبولة
٦	١٦	١٥	٥	١	١	٤	٤	الطلبات المرفوضة
١	١	١	١	١	١	١	١	الطلبات المرفوضة لأسباب أمنية
٤	١٠	١٠	١	١	١	١	١	الطلبات المرفوضة بسبب سياسة مركز الحياة

٢٠١٣-٢٠٠٠	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٢٣٩	٧	١٤	٢٠	٢٢	١٣	٢٥	مجموع الطلبات
١٢٠	٢	١	١١	١٤	٧	١٣	الطلبات المقبولة
٧٥	١	١	٤	٦	٥	٩	الطلبات المرفوضة
١	١	١	١	١	١	١	الطلبات المرفوضة لأسباب أمنية
٤٤	١	١	٢	٣	٥	٧	الطلبات المرفوضة بسبب سياسة مركز الحياة

ليس هناك مؤشر على الطلبات المؤجلة بسبب الإهمال.

ث. طلبت سانت ايف: كم عدد الطلبات المقدمة لوضع قانوني في إسرائيل لأسباب إنسانية ما بين ٢٠٠٠ - ٢٠١٣ (لا تشمل الطلبات للشمول العادي أو لم تشمل الأطفال)؟ كم عدد الطلبات المقبولة؟ كم عدد الطلبات المرفوضة؟ من المرفوضة، كم عدد الطلبات المرفوضة لأسباب أمنية؟ كم عدد الطلبات المرفوضة بسبب سياسة مركز الحياة؟ كم عدد الطلبات المرفوضة بسبب الإهمال؟ كم عدد الطلبات المرفوضة لأن الأسباب الإنسانية لم تحقق المعايير المطلوبة من وزارة الداخلية؟

٢٠١٣-٢٠٠٠	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
٩٠٠	١٠٠	١٧٦	١٢٠	١٤٨	١١٣	١٩١	٥٢	مجموع الطلبات
١٢١	١	١	١٨	٢٨	٢٤	٤٤	٧	الطلبات المقبولة
٤١٥	١	٥٩	٦٤	٨٧	٥٦	١١٠	٣٩	الطلبات المرفوضة

لا تشمل الطلبات العادية للشمول حيث حقت معايير العمر.